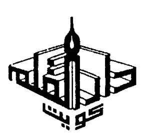
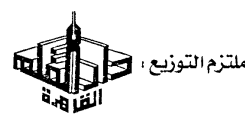
في
الفقـه الإسـلامي المعاصر

• عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية
• البصمة الوراثية وأحكامها في ضوء الإسلام

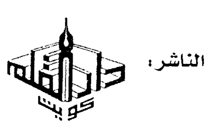
أ.د. عبد الستار فتح الله سعيد
الأستاذ بجامعتي الأزهر وأم القرى (سابقًا)



الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

ملتزم التوزيع:


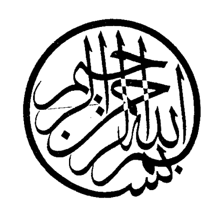
دار القلم للنشر والتوزيع
٣٦ شارع القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥ - محمول : ٠١٠١٤٦٩٠٤٥

الناشر:


دار القلم للنشر والتوزيع
شارع السور . عمارة السور . الدور الأول شقة ٨ . ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨ . فاكس : ٢٤٢٥١٦٠

في

الفقه الإسلامي المعاصر



الفهـــرس الإجمالـــي



أولاً
عقود الزواج المستحدثة
وحكمها
في الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، واتبع هداه

وبعد:

فقد كرم الله تعالى الإنسان غاية التكريم، وبلغ به ذروة التشريف، وجعله أهلاً للخطاب والتكليف، وفضله على كثير ممن خلقهم، وطهره تطهيراً في عقائده وأخلاقه، وعباداته ومعاملاته.

وكان من أجل وأعظم ما شرعه الله تعالى للإنسان: (تنظيم العلاقة بين الرجال والنساء) إذ أقامها تعالى على الطهر والعفاف، وصانها من الابتذال والاستخفاف، وجعل لها سبيلاً منفرداً، (وميثاقًا غليظًا) وهو الزواج الشرعي بضوابطه وحدوده، وبذلك ارتقى بالرجال والنساء رقيًا عظيمًا، وصانهم من سفاح الجاهليات، وحمى أعراضهم من سعار الشهوات، وحفظ نسلهم من الاختلاط والضياع، وارتفع بالمجتمعات البشرية عن مدارج البهائم والحشرات، وصدق الله العظيم: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٢٧)

من أجل ذلك عنى القرآن الكريم، والسنة المطهرة بهذا الأمر الخطير، وبين الله تعالى للناس كل ما يتعلق (بالنكاح) صحيحه وباطله، وحلاله وحرامه، وحِكَمه، وأحكامه، تأصيلا وتفصيلا، فكان بحق رحمة للعالمين، وهدى وبشرى للمسلمين.

وقد قيَّض الله تعالى أئمة العلماء من المفسرين والمحدثين، والفقهاء وغيرهم لخدمة هذه الشريعة المباركة، فنزلوا الحوادث على هديها، وردوا المسائل إلى أصولها، وتركوا لنا أعظم ثروة من العلم والفقه، لا تزال شاهدة على عظمة جهودهم وجهادهم، وبجلال التوفيق الإلهي لهم في الاحاطه والاستقصاء، والتحديد والتحرير، ومعالجة مشكلات أزمانهم بهدي الله ورسوله ﷺ، فحفظوا على الناس دينهم، وأعراضهم وأخلاقهم، وردوا عنهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

ثم ابتلى العالم المعاصر بأظلم الجاهليات، الموغلة في الفحش والمجون، والمدَجّجة بالفتن والشهوات، وبفنون الانحراف (الجنسي)، والشذوذ البهيمي الذي لم تسبق إليه في تنوعه، وانحلاله، وانحرافه، وشيوعه. وتفرد أصحابه بغاية الخداع والتزوير في تأصيل الدنس، ووضعه في فلسفات ومناهج، وتقديمه على أنه قيم حضارية متقدمة، بل لقد قلبوا الحقائق في التسميات فيسمون (تبرج الجاهلية): تحررا ومدنية، (والخدان): صداقة وزمالة، (والعرى): تقدما وحضارة (وتهتك المرأة) بالرقص والعرى: فنًّا وإبداعًا !!!

في الوقت الذي يصفون فيه القيم الأخلاقية العليا بنقيضها، فيسمون (العفة): كَبْتًا، (والحجاب): كفنًا، (والشرف): وهْمًا !!!

ولقد قامت على هذا الإفك أمم وشعوب، ودول وحكومات، فرحوا بما جاءهم من العلم، وغرهم تفوقهم المادي والصناعي، فصدّروا هذه الظلمات للناس !!!

ولقد أصاب المسلمين من ذلك شرّ مستطير، خاصة قيام نساء المسلمين بتقليد هذا الفحش، والتشبه بالكافرات في التبرج، والمجون، والتعري، والاختلاط بالرجال في الشوارع، والمجامع، والنوادي، والشواطئ، والملاهي، وأماكن العمل، ودور التعليم، والأسواق، وهن كاسيات عاريات، ومفرغات من قيم الإسلام وتقوى الله، فكان من آثار ذلك:

انهيار الأخلاق الكريمة، وشيوع الفواحش، وانحلال الأسرة، وتمرد الشبان على القيم الإسلامية التي كانت تؤثر في تماسك المجتمع، وتعصمه من الانحلال !!!

وقد تابعت كثيراً من الإحصاءات التي رصدت جرائم الزنى المقنَّع بالعقود الوهمية الباطلة، مثل: (النكاح السري)، (والزواج العرفي) في بعض صوره، فوجدتها تبرز (ظاهرة) وبائية مستفحلة في مجتمعات المسلمين، خاصة المتأثرة بأنماط الثقافة الأوروبية المظلمة، ومن ذلك الأعداد الهائلة التي تجاوز مئات الألوف من طلاب وطالبات الجامعات المختلطة، بل لقد سرى الوباء إلى المراهقين والمراهقات من طلاب وطالبات المراحل الثانوية !!!

وقد نجم عن ذلك طوفان من المشكلات النفسية، والاجتماعية، والأخلاقية، خاصة بالنسبة للإناث حين ينكر الرجل الزواج من أصله، ولا يعترف بالحمل أو

الطفل الذي يأتي من هذا العبث، وقد تمثل ذلك في آلاف مؤلفة من قضايا إثبات النسب أمام المحاكم التي لا تعترف بمثل هذا الزواج، وهناك آلاف يختصرن الطريق بإجهاض الجنين، أو إلقائه في الطرقات بعد الولادة، ليكون (لقيطًا) مجهول النسب، مظلم المصير !!!

إن معظم العقود (المستحدثة) في النكاح قد سبق للعلماء بحثها، وتقرير أحكامها، ولذلك فليس فيها من الاستحداث إلا الأسماء أحيانًا، أو الوسائل والأساليب التي تصاحب هذه العقود.

وقد لاحظت كثرة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه العقود لأسباب شتى منها:

(أ) التسرع في الحكم: قبل النظر الدقيق في حقيقة العقود، اغتراراً بظاهر الاسم المستحدث، كما حدث في (زواج المسيار)، والعبرة دائمًا بالمقاصد والمعاني، وليس بالألفاظ والمباني، كما هو مقرر معلوم عند العلماء.

(ب) التعميم في الحكم: بأن يحكم المفتي بصورة واحدة على عموم الصور، وينبغي الحكم على كل صورة بذاتها، إذا اختلفت الصور.

ومن ذلك: أن أستاذاً كَتَب تحت عنوان: **(الأنكحة الفاسدة)**:

فعد أولها وهو (١- الزواج العرفي)، وعرفه بأنه: « عقد استكمل شروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثق بوثيقة رسمية »[١].

وهذه صورة صحيحة حتما فكيف تدخل تحت العنوان المذكور ؟!

وعلى العكس من ذلك تمامًا يؤلف أحدهم كتابًا بعنوان كبير غليظ هو: **(الزواج العرفي حلال)**[٢] ثم في داخل الكتاب يقسم الزواج العرفي إلى صحيح وباطل، ويذكر صوره المتعددة.

وهذا خداع وخيانة للقارئ في العنوان، لأنه يوهم أن الزواج العرفي كله حلال، وهذا كذب، فهل أريد الترويج لشراء الكتاب؟! خاصة من آلاف الشبان والشابات الذين يعصف بهم الخوف والقلق، لوقوعهم في بعض أنواعه الباطلة، (والإثم ما

---

(١) انظر فهرس المراجع ص ٥٠ - المرجع رقم: ١٥ .

(٢) انظر فهرس المراجع ص ٥٠ - المرجع رقم: ٢٠ .

حاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه) . كما جاء في الحديث الشريف (رواه مسلم)، فإذا رأوا مجرد العنوان، ظنوا أنهم على شيء؟! وهذه تجارة بائرة، خسيسة القصد، خبيثة الكسب !!!

(جـ) عدم وجود دليل للحكم أحيانًا، فيكون كلامًا مرسلاً لا حجة فيه، كما قال ابن الحصار:

وليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظٌ من النظر

(د) عدم تقدير ملابسات وظروف الفتوى، مثل إنكار ما يسمى: (زواج الفرند) بدعوى أنه يشبه نكاح (المتعة)، أو أنه زواج يفتقد المودة والرحمة ....الخ.

ولو علم القائل بذلك حجم الانحراف الجنسي في الغرب عامة، وحجم خطره الماحق على أولاد المسلمين في عقائدهم، ودينهم، ودنياهم، وأعراضهم، لو علم ذلك لتوقف طويلاً قبل القول بالتحريم والمنع، كما سنبين إن شاء الله تعالى.

ورضي الله عن ابن مسعود الذي يقول: « رحم الله امرأ عرف زمانه فاستقامت طريقته ».

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى:

مقدمة، وثلاثة فصول موجزة:

* الفصل الأول: الإنسان بين الزواج الشرعي وسفاح الجاهليات.
* الفصل الثاني: جهود العلماء في بيان أنواع وأحكام النكاح.
* الفصل الثالث: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية.

وذيلت البحث بفهرسين: للمراجع، والموضوعات.

والله تعالى هو المأمول أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل منا هذا الجهد في سبيله، وهو سبحانه من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

القاهرة في ١٥ من صفر الخير ١٤٢٧ هـ

١٥/ ٣/ ٢٠٠٦م

الفقير إلى الله تعالى

عبد الستار فتح الله سعيد

الفصل الأول

الإنسان بين الزواج الشرعي وسفاح الجاهليات

* الزوجية والتكاثر في المخلوقات:

خلق الله تعالى الكون بحسبان وميزان، وبث المخلوقات فيه على نمط (الزوجية) بمعناها الشامل، وجعل ذلك ناموسًا ثابتًا في الأشياء والأحياء، لتؤدي مهمتها التي خلقت من أجلها، ولكي تتواصل به المخلوقات وتتكاثر، وبه يظهر عجزها لاحتياج كل زوج إلى صاحبه، وبذلك يثبت أنها مقهورة مربوبة للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لا ند له ولا نظير، ولا مقارب ولا مثيل، كما قال تعالى: ﴿ **فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ (الشورى: ١١).

ويمتد نظام الزوجية في كل شيء بما يناسبه. وعلى الوجه الذي فطره الله تعالى عليه، كما قال تعالى في تعميم مطلق: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (الذاريات: ٤٩)، ومع التعميم يحدد الله تعالى بعض الأنواع والأمثلة كما قال تعالى: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (يس: ٣٦).

وقد سمى الله تعالى الزوجية في (الأحياء) باسم محدد يميزها عن غيرها من الأجناس والأنواع التي لا يحصيها إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى** ﴾ (الليل: ٣).

والمعنى: خلق صنفي الذكر والأنثى من كل نوع له توالد، ويدخل فيه الإنسان دخولاً أوليًا كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ**

خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وكل منهما يسمى زوج، كما قال تعالى عن الإنسان أيضًا: ﴿**فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى**﴾ (القيامة: ٣٩).

والمراد بالزوجين: الصنفين، وهذا بموجب الخلق الإلهي الذي هو قدر لا خيار فيه لأحد من المخلوقات، وهو غير الزواج الذي يقترن فيه الزوجان بعقد شرعي اختياري، جعله الله من ألوان التكريم للإنسان على ما نبينه فيما يلي إن شاء الله.

*** تكريم الإنسان:**

ولقد خلق الله تعالى الإنسان، وشرفه أعظم تشريف، وخصه بمجموعة من الخصائص تمييزاً وتكريمًا له على كثير من المخلوقات منها:

* أنه خلقه بيديه ونفخ فيه من روحه.

* وأسجد له ملائكته.

* وعلمه الأسماء كلها حتى زاد في هذا الجانب على علم الملائكة.

* أنه خلق له زوجًا من نفسه ليسكن إليها، فكانت (الأسرة الإنسانية) الأولى في الملأ الأعلى، وأسكنه الله هو وزوجه الجنة.

* وكلفه بما يناسب حياته – يومئذ – حين أباح الله كل ما في الجنة لهما، ونهاهما عن شجرة واحدة منها، وحذرهما من عدوهما إبليس، فلما أكلا من الشجرة بوسوسة إبليس أهبطا إلى الأرض، ثم تاب الله عليه وعلى زوجه، وكلفهما مرة أخرى باتباع شريعة الله التي أنزلها عليهما، لتناسب حياة الأرض الجديدة، المغايرة لحياة الجنة.

*** تكليف بعد التشريف:**

فهذا المخلوق الذي حف بضروب التشريف، جعل بذلك أهلاً للتكليف، فخوطب بشريعة الله وهو في الجنة خطابًا يسيرًا يدور على: الأمر، والنهي، والحظر

والإباحة، قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: ١٩).

ثم خوطب بشريعة الله تعالى بعد التوبة والإهباط إلى الأرض فقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (طه: ١٢٣ / ١٢٤).

والضنك: الشيء الضيق المؤلم.

وخلاصة القول: أن الإنسان في كل أحواله ومراحله هو مخلوق مشرف مكرم، ولذلك فهو مخاطب مكلف، بل ملزم بشريعة الله بحكم الوحي الإلهي، وبحكم العقل الممنوح له من الله تعالى، وبحكم التجربة المريرة التي زاولها حين أكل من الشجرة مخالفًا أمر ربه ومولاه. فطرد من الجنة.

إن الإنسان ليس دابة تضرب في الأرض على غير هدى، وإنما هو مكلف يميز بعقله وفهمه بين الوعد الإلهي للطائعين، والوعيد الإلهي لمن أعرض عن طريق الهدى والرشاد.

* أول الضلال في شرائع الزواج:

ولقد كان من أوائل شرائع الله تعالى لآدم وذريته تنظيم العلاقة بين الذكر والأنثى في الأرض، لما يعلم الله تعالى من ضرورتها وأهميتها، ثم لما يعلم من خطرها الفاحش، وضررها البالغ إذا انحرفت عن صراط الله المستقيم.

وقد شرع الله تعالى لآدم عليه السلام أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، وكان يولد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن ذكر البطن الآخر، وأن آدم عليه السلام أمر ابنه قابيل أن ينكح توأمة أخيه هابيل، وأمر هابيل أن ينكح توأمة أخيه قابيل، فأبى قابيل ذلك، وقال هي أختي ولدت معي، وهي أحسن من الأخرى، وأنا أحق بها منه، وهدد أخاه بالقتل من أجل ذلك، فقال له آدم: يا بني إنها لا تحل لك، فأبى أن يطيع، فقال لهما قربا قربانًا فأيكما تقبل الله

قربانه فهو أحق بالجارية الوضيئة، فتقبل الله تعالى من هابيل فأدى ذلك بقابيل إلى قتل أخيه، وكان أول دم سفك على الأرض، ومن أجل النساء والزواج، كما جاء في تفسير الآيات الكريمة من سورة المائدة(1): ﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ* لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ* فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ** ﴾ (سورة المائدة: ٢٧-٣١).

*** عناية الشريعة الإلهية بتنظيم علاقة الذكر والأنثى:**

ولقد عنيت الشريعة الإلهية الهادية بهذا الأمر عناية واضحة، فحرم الله تعالى كل اتصال جنسي بين الذكر والأنثى إلا من خلال الضوابط الإلهية لهذه العلاقة، والتي تتمثل في (النكاح الشرعي) الذي يقوم على خطبة المرأة من وليها، وحصول الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح وإشهاره، والإشهاد عليه، وإعطاء المرأة الصداق المتفق عليه، والتزام الرجل بالنفقة والسكن، وغير ذلك مما فصلته شرائع الله لعباده.

وهناك أمر واضح تتغياه الشريعة من هذا النكاح، وتقصد إليه قصداً وهو قيام هذه العلاقة الشرعية على المودة والرحمة، لتكوين أسرة تقوم على التعاون في شئون الحياة، ويبتغي منها الزوجان ما كتب الله لهما من النسل الذي تعمر به الأرض، وتتجدد به الحياة، ويكون من أسباب التواصل بين الأجيال، والاستمرار والتعارف بين الشعوب والقبائل.

(١) راجع تفسير ابن كثير في تفسير الآيات الكريمة من سورة المائدة (٢٧-٣١).

وقد حف الله تعالى هذه العلاقة الشرعية بكل ما يفتح لها أبواب التوافق، والحلال، والتيسير في المهور، والسهولة في الشروط، وسدّ فيها كل أبواب الحرام والشقاق والانحراف، لذلك أمر بغض الأبصار، ونهى عن تبرج النساء، والخلوة بالأجنبيات، والدخول على النساء ولو كان الحمو، وهو القريب من غير المحارم.

كل ذلك مراعاة للفطرة الإنسانية، وتحقيقًا لمصالح الذكر والأنثى، وصيانة للأعراض من الدنس، وسدا لذرائع الانحراف والفواحش بين الأفراد، والجماعات، والمجتمعات.

*** انحراف الجاهليات:**

وقد تحقق طوال التاريخ وعد الله الحق في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى**﴾ (طه: ١٢٣).

وتحقق كذلك وعيده الصارم في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا**﴾ (طه: ١٢٤).

وكلما التزم الناس شرائع الله في علاقة الذكر والأنثى أدى ذلك إلى شيوع الطهر والعفاف، واستقامة المجتمع على ضروب الأمن النفسي والخلقي، وإلا شاعت فيهم الفواحش، واضطربت بينهم العلائق، واندلعت في أوساطهم الفتن والرذائل، التي تؤدي بهم إلى شتى الجرائم والموبقات كما حدث مع ابني آدم من أول الطريق، وكما استمر في الناس كلما أعرضوا عن طريق الله وشرائعه الهادية، كما روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا قوله تعالى: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**﴾ (الأحزاب: ٣٣).

(قال: كانت فيما بين نوح وإدريس وكانت ألف سنة، وأن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل، وكان رجال الجبل صباحًا، وفي النساء دمامة، وكان نساء السهل صباحًا وفي الرجال دمامة.. وأنهم اتخذوا عيدا

يجتمعون إليه في السنة، فيتبرج النساء للرجال ويتزين الرجال لهن، حتى ظهرت الفاحشة فيهن..)(١).

* **فوضى النكاح في جاهلية العرب قبل الإسلام:**

ولقد كانت العرب في جملتهم يحافظون على الأعراض، ويغارون على النساء، ويتفاخرون بالأحساب والأنساب، ورغم ذلك شاعت فيهم ضروب من الفواحش والسفاح، وألوان من الزنى تحت أسماء الخدان، والنكاح، التي أبطلها الإسلام ونهى عنها.

وقد فصلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذلك في حديثها الطويل: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ارسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعُوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم»(٢).

---

(١) تفسير الطبري عند تفسير آية الأحزاب: ٣٣ باختصار.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح باب ٣٦: من قال لا نكاح إلا بولي، جـ٦، ص ١٣٢، ١٣٣.

الفصل الثاني

جهود العلماء في بيان أنواع وأحكام النكاح

وقد بذل العلماء من المفسرين، والمحدثين، والفقهاء جهودا مشكورة ومبرورة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالنكاح، وسائر ما يتصل به من أركان، وشروط، وخصائص، ومن إباحة أو تحريم، ومتى يكون حلالاً طيبًا مستجمعًا لمراد الشارع منه، ومتى يكون باطلا ممنوعا، أو فاسداً موقوفًا، مما لا نظير له – تأصيلاً وتفصيلاً – في شرائع الأولين والآخرين، والفضل لله تعالى بشرعه الحكيم. ومن ذلك:

١ – أن النكاح عقد مخصوص، له مدخل في العبادة التي يثاب عليها فاعلها، وقد سماه الله (ميثاقًا غليظًا) تعظيمًا لشأنه، وتمييزًا له عن سائر العقود في المعاملات والمعاوضات قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ (سورة النساء: ٢١).

وهذا هو عين ما وصف الله تعالى به ما أخذه الله تعالى من الأنبياء جميعا. وأولى العزم منهم خاصة، من العهد والميثاق على إقامة الدين، وإبلاغ رسالات الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ (الأحزاب: ٧).

«قال البابرتي: ما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع، والعقل، والطبع...»[١]. ولذلك صرح كثير من العلماء بأن النكاح لا ينعقد بالتعاطي احتراما للنساء، وبيانا لخطر أمر الفروج، وشدة حرمتها فلا يصح العقد عليها إلا بلفظ صريح أو كناية.. بخلاف البيع فإنه ينعقد بالتعاطي[٢]، أي بمجرد دفع المشتري الثمن للبائع، ولو لم يرد بالقبول عليه، والمراد

(١) الموسوعة الفقهية – جـ٤١ – ص ٢٠٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية – جـ٤١ – ص ٢٤٢ بتصرف يسير.

إظهار شرف النكاح، وأن المرأة ليست كالسلع التجارية.

٢ - أن النكاح له أركان، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وله خصائص وآداب جمعها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة، وأكمل النكاح، وأبره، وأكثره بركة ما استجمع ذلك كله، وإذا نقص منه شيء كان الحكم عليه بقدر الناقص، إلا إذا فقد ركنًا أو شرط صحة فيبطل كلية، أو يكون فاسداً موقوفًا على تحقق الشرط، على تفصيل في ذلك.

٣ - ولذلك فصل العلماء ذلك كله تفصيلاً، وذكروا أنواعًا كثيرة تدخل تحت هذا البطلان أو الفساد كل بمقداره(١).

ومن ذلك:

(أ) كل أنواع النكاح التي كانت تزاولها الجاهلية، والتي هدمها الإسلام كما مر في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي: (نكاح أصحاب الرايات، ونكاح الرهط، ونكاح الاستبضاع).

(ب) نكاح الشغار: وقد اتفق الفقهاء على أنه منهي عنه في الإسلام (على تفصيل بين العلماء)(٢).

(ج) نكاح المتعة: وهو نكاح باطل، وكان مرخصًا به في أول الإسلام ثم حرم تحريمًا مؤبداً، وتقع الفرقة فيه بغير طلاق، ولا توارث في هذا النوع بين طرفي العقد(٣).

(د) نكاح المحلل: وهو الذي تتزوج فيه المطلقة ثلاثًا من رجل ليحلها لزوجها الأول بعد طلاقها وانقضاء عدتها من الثاني، وللفقهاء تفصيل واسع في هذا.

---

(١) المرجع السابق، جـ٤١، ص ٣٠٨، ص ٣٢٥ (نكاح منهي عنه).
(٢) السابق - جـ٤١ - ص ٣٢٦.
(٣) السابق - جـ٤١ - ص ٣٣٣.

(هـ) نكاح السر: وهو الذي يتم بغير شهود، أو يطلب من الشهود كتمه وعدم إذاعته.

(و) نكاح المحارم: وهم الذين حرم الله نكاحهم من الرجال والنساء، حرمة مؤبدة كالأمهات والأخوات والبنات، والعمات... أو حرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين، ويدخل في هذا ما يسمى: (نكاح المقت) وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه بعد موته كما كان يفعل أهل الجاهلية، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٢٢).

(ز) نكاح المحرمات لسبب: وتحت هذا ضروب كثيرة مثل:

١ - نكاح الكافرة غير الكتابية كالمشركات، أو نكاح المسلمة لكافر مطلقًا.

٢ - نكاح أكثر من أربع نساء في وقت واحد، فيبطل نكاح الخامسة فصاعداً.

٣ - نكاح المعتدة من طلاق أو وفاة قبل انتهاء عدتها.

وهكذا طوف علماء الإسلام على كل ما ظهر من عقود الزواج، أو أشباهها بين الناس، سواء في الجاهلية أو في الإسلام، وحددوها تحديداً دقيقًا. وبينوا حكمها الشرعي من نصوص الكتاب والسنة، حتى إننا لنرى في كلامهم - عند البحث - استيعابًا لكل ما يخترعه الناس في باب النكاح[١].

ولقد ظهرت عقود مستحدثة في الأسماء فقط غالبًا، ولكن مضمون كل منها يقع تحت ما بينه فقهاء الإسلام رضى الله عنهم أجمعين، على ما نبينه في الفصل الثالث.

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية في تفصيلات هذا - جـ٤١ - ص ٣٢٥ - ٣٥٥ .
وانظر كتاب: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور علي السبكي ص ١٨١ - ٢٠٠ .
وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية كتاب النكاح مجـ٣٢ كله وكتاب (الطلاق) المجلد: ٣٣ .

الفصل الثالث

عقود الزواج المستحدثة

وحكمها في الشريعة الإسلامية

معنى العنوان:

١ - **(العقود)**: جمع عقد، وأصل العقد الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل.. ويستعار للمعاني نحو: عقد البيع، وعقد النكاح(١). وقد شرعها الله تعالى لعباده، وأمر بالوفاء بما أحله منها، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** (المائدة: ١).

٢ - **(الزواج)**: يقال زوّج الأشياء تزويجًا وزواجًا، قرن بعضها ببعض، وفلانًا امرأة، وبها، جعله يتزوجها، وتزوج فلان امرأةً وبها، اتخذها زوجة(٢). (والزوج) يقال لكل واحد من القرينين (الذكر والأنثى)، ويقال (زوج) أيضًا لكل قرينين معا لا ينفصلان كالخف، والقفاز(٣). والمراد: الرابطة التي تجمع بين الذكر والأنثى، وتقرن كلا منهما بالآخر على وجه مخصوص، ولقصد مخصوص.

٣ - **(المستحدثة)**: الحدوث - بالضم - كون الشيء بعد أن لم يكن(٤)، والأمر المستحدث: الجديد الطارئ. والمراد: العقود التي طرأت على معاملات الناس في الزواج، في أسمائها، أو في بعض صورها، لا في أصلها وذاتها، لأن ذلك نادر يكاد لا يوجد في عقود الزواج لأنها عقود لازمت الإنسان منذ نشأته.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ع ق د).
(٢) المعجم الوسيط مادة: (زوج).
(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب مادة (زوج).
(٤) المختار من صحاح اللغة مادة (ح د ث)، ص ٩٤.

٤ - **(الحكم)**: القضاء والفصل في الأمر. والمراد به (الحكم الشرعي) وهو حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أمرًا أو نهيًا، وتحليلاً أو تحريمًا.. الخ.

والعقود في الشريعة الإسلامية محددة بأركان وشروط ومقاصد متى وجدت في عقد ما كان صحيحًا، وإلا كان باطلاً، أو فاسداً، وعلى ذلك يترتب الحلال والحرام،وكل عقد جديد الاسم، أو الصورة يُردَ إلى هذا المعيار، فيعلم حكمه الشرعي: ﴿ **وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ** ﴾ (العنكبوت: ٤٣).

وسنتناول بالبيان أربعة منها هي على الترتيب: (زواج المسيار - الزواج بنية الطلاق - الزواج المؤقت بحصول الإنجاب - زواج الأصدقاء) فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: زواج المسيار:

تعريفه - الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى - حكمه الشرعي.

السير لغة: المضي والذهاب في الأرض، وسار من باب: باع، تقول العرب: سار سيراً، وتسيارا، ومسيرا، والتسيار - بالفتح - تفعال من السير[١]، ويقال لمن يكثر السير: سيار، والسيارة: الجماعة المسافرة كالقافلة، قال تعالى: ﴿ **وَجَاءتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلاَمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ (يوسف: ١٩).

والمسيار صيغة مبالغة تدل على كثرة السير عند الإطلاق، وخص في العرف بنوع من الزواج يتعلق به، ويضاف إليه، فيقال: زواج المسيار، بمعنى كثرة الأسفار، أو الزيارة السريعة، أو الزائر الذي لا يطول مكثه في المكان، أو الرجل الذي يمر على الشيء مروراً محدوداً حسبما يتيسر له.

ولم أجد له تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا، لأن صوره كثيرة متفرقة، ولذلك وقع فيه

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة (سير)، ص ٤٣٢.
والمختار من صحاح اللغة ص ٢٥٧، ومعجم ألفاظ القرآن، جـ١، ص ٦١٨.

خلاف شديد بين العلماء، فمنهم من أجازه بشروطه الشرعية، ومنهم من منعه للتحريم أو الكراهة.

وقد قرأت في صحيفة يومية أنها استطلعت آراء عديد من العلماء حول (زواج المسيار)، ونشرت آراء تسعة منهم، فجاءت متباينة تباينا شديداً كالتالي:

١ – الرفض التام، حتى قال بعضهم: انفر من مجرد الاسم، وقال غيره: أرفضه رفضا قاطعًا، وقال ثالث: هو متعة مغلفة.

٢ – القبول والتأييد المطلق: فيقول بعضهم: أؤيدّه وبشدة، وعلل بعضهم قبوله بأنه: يعالج مشكلات كثيرة.

٣ – الجواز أو الإباحة: لأنه نكاح تقتضيه الظروف المعاصرة عند بعضهم، أو تقترن به الكراهة دينيًا واجتماعيًا رغم إباحته[١].

ومنذ سنوات استفتى أحد الباحثين مجموعة من العلماء في (زواج المسيار) ونشر ردودهم في ملاحق رسالته، وقد اختلفوا اختلافا واضحًا:

١ – فمنهم من قال: يصح العقد وتبطل الشروط غير الشرعية ولا كراهة فيه لمن احتاجه، ويكره إن كان للتشهي والتلهي.

٢ – ومنهم من قال بحرمته ومنعه لأنه لا يحقق الغرض الشرعي من النكاح أو سَدّاً للذرائع، ودفعا للمفاسد.

٣ – ومنهم من أباحه إذا خلا من الموانع الشرعية للعقد بلا كراهة، أو كما قال واحد منهم: «أما ما أراه في زواج المسيار فهو جائز، وهو زواج التجار قديمًا، والمرأة متنازلة عن بعض حقوقها، وهذا مشروع» (الملحق رقم ١١ ص ٢٥٩)[٢].

---

(١) جريدة الأهرام القاهرية صفحة ٤٠ (الفكر الديني) بتاريخ الجمعة ١٥ يوليو ٢٠٠٥ .

(٢) انظر كتاب: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ملاحق) من ص ٢٣٥ – ٢٦٢ .

أسباب التضارب :

وقد تعجبت من هذا التضارب، رغم أن هذا الزواج له صور قديمة، وقد أفتى فيها العلماء، والمستحدث منه هو اسمه، وبعض صوره فقط، وقد تبين لي أن السبب الأساسي في هذا هو تعدد صور هذا الزواج، وصعوبة وضع تعريف جامع مانع له، ولذلك يفتى كل عالم أو يحكم بما يتصوره من معناه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن هنا يقع الخلاف، وقد بيّن بعضا من ذلك الدكتور محمود السرطاوي فقال: «إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

* الأمر الأول: أن مصطلح المسيار مصطلح جديد يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على مقدار السؤال.

* الأمر الثاني: اختلاف العلماء في أثر مآلات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال، فمن نظر إلى مآلات زواج المسيار قال بحرمته، ومن نظر إلى صورة العقد قال بالجواز ...»[1].

وهناك أمور أخرى منها :

١ – الخلط – عمداً أو خطأ – بين بعض صور نكاح المسيار وبين بعض صور الأنكحة الباطلة أو الفاسدة، وعدم الانتباه لبعض الفوارق المؤثرة التي يترتب عليها اختلاف الحكم حتماً.

٢ – افتراض شروط أو صفات في نكاح المسيار يترتب عليها الحكمُ بالتحريم، وهي شروط ليست لازمة أو دائمة الالتصاق به، بل يصح وجود هذا النكاح بدونها في كثير من صوره، فيزول موجب التحريم أو الكراهة.

لذلك كان لزاماً على من يفتي في نكاح المسيار أن يعرّفه، أو يحدد صورته

(١) المرجع السابق – (ملحق رقم: ٩) – ص ٢٥٥ .

التي وقع عليها الحكم، لنعلم صحة الحكم أو فساده في ضوء ما قرره العلماء من أركان النكاح، وشروطه، وخصائصه. أخذا من نصوص الكتاب والسنة.

* وقد عرفه بعض العلماء أنه: عقد شرعي استوفى أركانه، لكن تتنازل الزوجة فيه عن السكن والنفقة. وهذه إحدى صوره، وليس هذا التنازل بلازم للعقد، ولا من أركانه.

* وعرفه الشيخ عبد الله بن منيع تعريفًا وصفيًا جعله مناط الحكم الذي قرره فقال ما خلاصته:

(الذي أفهمه من زواج المسيار – وأبني على فهمي ما أفتى به حوله – أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه (من الإيجاب والقبول، والولاية، والشهادة، والكفاءة، والصداق).

وهو زواج ينتفي عنه جميع موانعه الشرعية، وتثبت به جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، والطلاق، والعدة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القَسْم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته – المسيار – في أي ساعة فله ذلك)[1].

* ويوجز الدكتور أحمد الحجي ذلك فيقول:

«زواج المسيار مصطلح جديد نسبيًا.. ولم تتضح صوره بعد، إلا أنّ أهم صوره الدارجة في نظري هي: أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة، تحل له شرعًا، على مهر معلوم، بشهود مستوفين شروط الشهادة، على ألا يبيت عندها ليلا إلا قليلا، وألا ينفق عليها، سواء كان بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال. وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية...»[2].

---

(١) المرجع السابق ص ١٦٣، ١٦٤ نقلا عن مجلة الأسرة العدد (٤٦)، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق (الملاحق) – الملحق الثاني – ص ٢٣٧.

* وقد توسع الدكتور يوسف القرضاوي في هذا أيضًا، واستطرد في الشرح والبيان فقال تحت عنوان: (حقيقة زواج المسيار):

«إن زواج المسيار كما يسمي ليس شيئًا جديدًا، وإنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية..

فروح هذا الزوج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بين هذه الزوجة وزوجته الأولى أو زوجاته، تنازلا منها فهى تريد رجلا يعفها ويحصنها..»[1].

ثم يقول: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني، سموا هذا الزواج ما تسمونه، ولكن المهم أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه:

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول مّمن هو أهلهما، وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميز عن الزنى واتخاذ الأخدان الذي يكون دائما في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في المذاهب الثلاثة: (مالك، والشافعي، وأحمد) وألا يكون مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار.

وأن يدفع للمرأة مهرًا قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه لزوجها أو عنه كله، فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشرط في العقد»[2].

(١) زواج المسيار: حقيقته وحكمه، ص ٩ .
(٢) السابق، ص ١١، ١٢ .

والخلاصة:

أولاً: زواج المسيار يكون زواجًا شرعيًا صحيحًا إذا استوفى أركان النكاح الشرعي وشروطه التي قررها العلماء، من الإيجاب والقبول، والولي، والشهود، والإعلان، مع مراعاة مذاهب العلماء في ذلك مثل سائر العقود الشرعية.

ثانيًا: للمرأة أن تتنازل فيه عن بعض حقوقها التي لا تبطل العقد، مثل: النفقة أحيانًا، أو السكنى أحيانًا، أو القَسْم عند وجود زوجة أخرى، وكل ذلك جائز عند جمهور الفقهاء، خاصة إذا كان ذلك يحقق مصلحة المرأة ابتداء، ويتم برضاها التام بلا إكراه ولا ابتزاز، وكل شرط جائز بين المسلمين إلا ما صادم قاعدة شرعية، أو نصا محدداً.

ثالثًا: يبطل هذا الزواج ويكون حرامًا عند اختلال ركن من أركان النكاح، أو شروطه الملزمة: (مثل اشتراط السرية فيه، أو عدم وجود الولي أو الشهود في أرجح الأقوال).

رابعًا: هذا الزواج يحق مصالح معتبرة شرعًا للرجل والمرأة جميعًا، فإذا دخله التلاعب بهذا (الميثاق الغليظ) والعهد الوثيق، كان ذلك حرامًا على فاعله، ويأثم به، ولكن العقد لا يبطل إلا بما قررناه سابقًا.

خامسًا: هناك صور من زواج المسيار أقرها العلماء من قديم ولا ينبغي إدخالها في زواج المسيار بمعناه المستحدث، والتي يكثر فيها الخلاف والنزاع الآن.

ومن ذلك زواج (**الأسفار**)، أو زواج (**التجار**) الذين يتنقلون في البلاد، ويضطرون إلى الزواج في البلاد التي يرحلون إليها، ويرغبون في إمساك الزوجة برضاها.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«عن رجل (ركَّاض) يسير في البلاد، في كل مدينة شهراً أو شهرين ويخاف

أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج ويعزل عنها مدة إقامته في تلك البلدة، وإذا سافر أعطاها حقها أو لا ؟ وهل يصح النكاح أو لا ؟

فأجاب: له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحًا مطلقًا، لا يشترط فيه توقيتًا، بحيث يكون إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، وإن نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كُرِه في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها، وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا: (نكاح المتعة)، الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه..»[1].

فالرجل (**الركّاض**) هو الكثير الأسفار والانتقال، ولعل هذا هو الأصل في معنى كلمة (المسيار)، وقد صحح شيخ الإسلام هذا العقد بشرط عدم اشتراط التأقيت، بل ينوي بالعقد التأبيد، ثم له أن يطلق بعد ذلك إن شاء الله.

الفرق بين زواج المسيار وغيره من أنواع النكاح:

الفرق إجمالاً:

١ – أنه نكاح صحيح مثل غيره إذا استجمع شرائطه الشرعية، وقد ينقص – أحيانًا – عن العقد المعروف ببعض أشياء غير مؤثرة في صحة العقد، والتي قد تنقص من كماله، ولكنها تقبل في العقد شرعًا تحقيقًا لمصالح شرعية معتبرة، ودفعًا للمضرة عن الرجال والمرأة جميعًا.

٢ – فإذا لم يتحقق في العقد شروطه الشرعية بطل العقد، وصار زواج المسيار حينئذ له حكم ما يشابهه من العقود، فإذا لم يتحقق فيه الشهود صار مثل نكاح السر وهو باطل. وإذا اشترط فيه التوقيت كان مثل النكاح المؤقت فيبطل كما مر في فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ – أما الشروط التي لا تؤثر في صحة العقد فإنها لا تبطل هذا الزواج، مثل تنازل المرأة عن بعض مهرها، أو السكنى، أو النفقة أحيانًا والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية – المجلد (٣٢)، ص ١٠٦، ١٠٧.

صور الزواج العرفي :

العبرة في العقود الشرعية بالمعاني لا بالمباني، فلابد من الرجوع للمعاني قبل الحكم، والزواج (العرفي) مثل غيره من العقود، حلاله حلال، وحرامه حرام، والعبرة بتوافر الضوابط الشرعية المعتبرة في صورة أو أكثر من صوره، ولذلك فهو أنواع :

* **الأول** : الزواج الذي (تعارف) عليه الناس من قديم الزمان، وهو أن « يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها » كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الذي رواه البخاري .

ولما بعث محمد ﷺ أقر هذا النوع، وجعل له ضوابط شرعية محددة تصحح ما وقعت فيه الجاهليات من الانحراف .

وقد تتابع عليه المسلمون طوال القرون الماضية، ولا تلزم فيه الكتابة بل هى جائزة، أو مستحبة صيانة للحقوق .

* **الثاني** : الزواج (العرفي) بمعنى الزواج المستجمع لكل شرائطه الشرعية إلا أنه غير مدون في وثيقة رسمية، وهذا من تطور الألفاظ والمعاني حسب الزمان، لأنه جد في العصور الحديثة ضرورة توثيق العقد بطريقة رسمية صيانة للحقوق، فإذا لم يوثق العقد بهذا سمى (بالزواج العرفي) في مقابل نفس العقد الموثق بالطريق الرسمي، وكلا الأمرين صحيح إلا أن التوثيق أضمن للحقوق بين الزوجين، وأثبت للأنساب في هذا الزمان .

* **الثالث** : ثم تطور مصطلح (الزواج العرفي) إلى استعمال آخر، وهو إطلاقه على عقد نكاح غير مستجمع لشروطه الشرعية، بأن فقد ركنًا أو شرطًا من شروط الصحة سواء كتب في ورقة عرفية، أو تم بطريق المشافهة فقط، وله عدة صور منها :

(أ) أن تجرى صورة العقد بين الرجل والمرأة فقط دون ولي ولا شهود، ولا إعلان، (وهذا يسمى أيضًا بالزواج السري) .

(ب) أو يجري العقد بين الرجل والمرأة أمام الشهود ولكن لفترة معينة، (وهذا قد يسمى بالنكاح المؤقت) . وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الشهود في الأولى، ولتحديد العقد بمدة في الصورة الثانية[١] .

والفرق بين (المسيار، والعرفي) :

أولاً : يجتمعان في بعض الصور، صحيحة كانت أو باطلة، كل بحسب استيفاء الشروط، أو عدم استيفائها .

ثانيًا : وقد يكون كل منهما موثقًا في وثيقة رسمية .

ثالثًا : ينفرد المسيار بأنه قد تتنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها التي لا تبطل العقد، وقد يكون العرفي لا تنازل فيه .

رابعًا : غلب على الزواج العرفي الآن بغلبة الاستعمال أنه باطل لما فيه من مبطلات العقد، لعدم الولي، أو الشهود، أو التواصي بالكتمان، والغالب خلو المسيار من ذلك، وإلا فهما في البطلان سواء كما قلنا .

نكاح السر والفرق بينه وبين المسيار:

وهو النكاح الذي يقصد فيه الزوجان قصداً إلى كتمانه وعدم إذاعته، وذلك بأن يعقد بين الرجل والمرأة فقط بلا ولي ولا شهود، أو يكون فيه شهود وأوصوا بكتمانه وعدم إظهاره .

(وقد ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية، والشافعية، والحنابلة أن نكاح السر هو ما لم يحضره الشهود، أما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سراً)[٢] .

---

(١) انظر بيان للناس من الأزهر الشريف – تقديم شيخ الأزهر السابق : جاد الحق علي جاد الحق، جـ٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) الموسوعة الفقهية – جـ٤١ – ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(أما المالكية فلهم في حقيقة نكاح السر طريقتان):

الأولى: طريقة الباجي وهي: (استكتام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه، سواء أوصى الشهود بذلك أم لا...

الثانية: طريقة ابن عرفة وهي: ما أوصى الشهود على كتمه من الزوج خاصة، سواء انضم له غيره كالزوجة أم لا).

(وحكمه عند جمهور الفقهاء أنه نكاح باطل لعدم الإشهاد عليه، لخبر عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه البيهقي، وإسناده صحيح)(1).

والمدار على قصد الإسرار في هذا النكاح، ولذلك حكموا عليه بالبطلان لأنه ينافي غرض الشارع في إعلان النكاح، وهذا هو الفرق بينه وبين زواج المسيار، فهو في صوره الصحيحة زواج يقوم على الإعلان، وتتوفر فيه شروط الصحة، فلو اشترط فيه أن يكون سرا لكان باطلاً، لأن الحكم يدور على السبب وجودا وعدمًا. ولأنه يكون «من جنس السفاح» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لذلك يبالغ صاحبه في كتمه، ثم يكون ذريعة لضياع الأنساب، وإهدار الحقوق.

ثانيًا: الزواج بنية الطلاق:

الأصل في صحة (عقد النكاح) أن يكون عقد دائمًا لا مؤقتًا. لذلك أبطل الفقهاء كل عقد نكاح يقوم على التوقيت الصريح، مثل: نكاح المتعة، والمحلل، والنكاح بشرط الطلاق، والنكاح المؤقت إلى أجل يبلغه الزوجان كشهر ونحوه.

والعلة الجامعة لبطلان هذه العقود وأمثالها، أنها تقوم على أساس يناقض المقصود الشرعي للنكاح، وهو التأبيد والاستمرار.

أمّا عقد النكاح المقترن (بنية) الطلاق، فإن الأصل فيها أن تكون مضمرة في

(1) الموسوعة الفقهية - جـ41 - ص 353، 354 بتصرف يسير.

نفس الرجل، الذي يملك حل عقدة النكاح بالطلاق، ولذلك اختلف العلماء في هذا العقد المقترن بنية الطلاق :

١ - فقال : الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول جزم به المغنى والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل، فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أوْ لاً، وذلك لخلو العقد من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي. ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

٢ - ومع تصحيح الشافعية لهذا العقد، لكنهم قالوا فيه بالكراهة خروجًا من خلاف من أبطله، ولأن كل ما لو صرح به أبطل، كره إذا أضمره.

٣ - وذهب الحنابلة أيضًا على الصحيح من المذهب، والأوزاعي رحمه الله إلى بطلان هذا النكاح، باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة.

وإلى هذا ذهب (بهرام) من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه(١).

الجمع بين القولين :

ولما كان التناقض بين المذاهب هنا واضحًا بسبب القول بالصحة أو البطلان، في أمر يتعلق (بالنية)، لذلك اجتهدت في تحرير المسألة للجمع بين القولين، ولإزالة التناقض البيّن بين القول بالصحة الذي يهدر (النية) كلية، والقول ببطلان العقد الذي يعتبر (النية) كاملة، خاصة والمسألة تتعلق بقضية الشبان المسلمين في بلاد الغرب الآن وغيرها من البلاد، التي تندلع فيها فتنة النساء بأعتى ألوانها.

والذي يترجح لي في هذا المقام هو دوران الحكم (صحة أو بطلانًا) على قدر (النية) في مراتب القصد المعروفة :

---

(١) الموسوعة الفقهية - جـ٤١ - ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

فإن كانت مجرد هاجس نفسي، أو خاطر عابر، أو حديث نفْسٍ لم يتأكد في فكر صاحبه، فالنية هنا تكون مهدرة لا يترتب عليها حكم، وهذا مراد من قال بصحة العقد، وكأن صاحبه لم ينو الطلاق على الحقيقة، بل هو خاطر عابر، أوْ هَمّ غير مؤاخذ به.

أما إذا كانت (النية) قد انعقدت، وبلغت حد (العزم) والقطع، حتى إن الرجل يرتب أموره المقبلة على أساسها، كتحديد موعد سفره النهائي من البلد التي يتزوج فيها، أو قامت لديه أسباب قاطعة باستحالة استدامته لهذا النكاح الذي يريده، ونحو ذلك، فإن النية هنا تخرج من الظنون إلى اليقين، وتصبح (كاللفظ)، يمكن أن يرتب عليها (الحكم) ببطلان العقد لتحقق التوقيت فيه، ولعل هذا هو ملحظ (بهرام) من المالكية الذي سبقت الإشارة إليه.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في القرآن الكريم، وفي شأن النكاح والطلاق خصوصًا، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ** ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وجاء في تفسير الآية الكريمة: (ولا تعزموا) العزم عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال (عقدة النكاح) أي لا تعزموا عقد عقدة النكاح، والمقصود النهي عن تزوج المعتدة في زمان عدتها، إلا أنه نهى عن (العزم) على عقد النكاح، للمبالغة في النهي عن النكاح في زمان العدة، ... (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم) من العزم على مالا يجوز (فاحذروه) بالاجتناب عن العزم ابتداء، وإقلاعًا عنه بعد تحققه (وأعلموا أن الله غفور) لمن عزم ولم يفعل. (١).

ويقول تعالى بعد ذكر الإيلاء: ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (البقرة ٢٢٦ – ٢٢٧).

---

(١) تفسير تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل حقي البروسوي اختصار الشيخ محمد علي الصابوني. ص ١٨٥ ، ١٨٦ – جـ١ .

ومعنى (عزموا الطلاق) «أي حققوه وأكدوه، بأن ثبتوا على ترك القربان حتى مضت المدة»[1] فيقع الطلاق بهذا العزم الجازم، من غير تلفظ الرجل به.

وهذا دليل على اعتبار العزم، وترتيب الحكم الشرعي عليه في باب النكاح، والطلاق المرتبط بالإيلاء، وينبغي مراعاة كل عقد على حدة، والتفرقة بين ما يطرد فيه ذلك، وما يمتنع فيه لخصوص المثال ونحوه.

مراتب القصد بين الإهدار والاعتبار:

وقد بيّن العلماء مبادئ الفكر الإنساني، وتصاعدها في مراتب القصد، وحكمها في تقرير المسئولية إهداراً أو اعتباراً. وقد نظمها بعض العلماء فأجاد وأفاد فقال:

مراتب القصد خمس (هاجس) ذكروا　　(فخاطر) (فحديث النفس) فاستمعا
يليه (هَمّ) (فعزم) كلها رفعت　　سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

(فالهاجس) مبتدأ التفكير المطلق في ضمير الإنسان.

فإذا اتجه التفكير إلى شيء بعينه سمى: (خاطرا) أو (واجسا)، فإذا قلّب الإنسان فكره في هذا الشيء من داخله وباطنه سمى هذا (حديث النفس).

وهذه الثلاثة لا أثم على صاحبها، ولا تترتب عليها مسئولية، وهذا من فضل الله وعفوه عن عباده، وفيها ورد الحديث الذي رواه الجماعة: «أن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»[2].

فإذا تحركت إرادة الإنسان إلى فعل هذا الشيء سمي: (همًّا)، لأن الهم هو: (ترجيح قصد الفعل) بأن يميل إلى الشيء، ولكن لا يصمم على فعله، كما قال الحافظ بن حجر.

---

(١) المرجع السابق، جـ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

فإذا صمم الإنسان على فعل هذا الشيء سمي (عزما)، لأن فيه توطين النفس على الفعل، أو كما قال الراغب : هو عقد القلب على إمضاء الأمر، يقال : عزمت الأمر[1]، وعزمت عليه، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

(والهمّ) يماثل الثلاثة السابقة في رفع الإثم والمسئولية عن صاحبه ما لم يقل أو يعمل، ويزيد عليها في إثبات الثواب لصاحبه كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم :

« إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن (همّ) بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن (همّ) بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة » .

أما (العزم) فهو فوق الهمّ، وهو أعلى مراتب القصد، وهو العقد القلبي الذي يتقرر على أساسه القول والعمل، لذلك جعل أول درجات المسئولية قبل القول والعمل، ويترتب عليه الثواب والعقاب، وينتقل ذلك إلى أحكام بعض العقود التي لها ارتباط (بالنية)، فيحكم لها بالصحة أو البطلان كما هو في مسألة : (النكاح بنية) الطلاق، عند من يقول ببطلان العقد كما مرّ.

وقد سئل سفيان الثوري : « أيؤاخذ العبد (بالهَمّة)؟ قال : إذا كانت (عزما) أُوخِذ » وهذا يتفق مع ما ذهب إليه صاحب النظم السابق.

وللفقهاء آراء مستفيضة في هذه المسألة، ومنهم من يفرق بين العزم والنية، ومنهم من يقول باتحادهما معنى، وقد بحثوا في ترتب الثواب والعقاب على العزم، ولكن وقع الخلاف في انتقال أثر ذلك بالنسبة للعقود التي تحتاج إلى قول أو فعل[2] .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص ٥٦٥ ، مادة (ع ز م).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية – مجـ٣٠ – بحث (العزم) – ص ٨٨ .

ثالثًا: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب:

« اتفق الفقهاء على أن النكاح عقد مؤبد، لا يقبل التأقيت ».

فلا يصح توقيته سواء كان بلفظ (المتعة) أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء كان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة...[1].

وقد وقع الخلاف – كما مرّ – فيما إذا كان (التأقيت) مضمرا في نفس الزوج، لم يتكلم به، فأكثر الفقهاء على صحة النكاح، وقال آخرون: هو نكاح باطل أيضًا لوجود نيّة التأقيت.

فهو في الأصل نكاح صحيح لاستيفاء شروطه الشرعية، وبطلانه طرأ عليه من شرط التأقيت – المنافي للتأبيد – مصرحًا به، أو مضمرًا في نفس الزواج عند من يقول بذلك.

ولكن الفقهاء فرقوا تفرقة دقيقة في الحكم، بين أن يكون التأقيت مؤجلاً إلى أجل يبلغانه، أو إلى أجل لا يبلغانه.

فجمهور الفقهاء على صحة العقد إن كان التأجيل إلى أجل لا يبلغه الزوجان، كما لو تزوجا إلى ألف سنة، فإنهما يكونان كأنهما ذكرا الأبد.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان العقد حتى في مثل هذا لوجود مطلق التأقيت، أما إذا تزوجا إلى أجل يبلغانه في العادة كشهر، أو سنة. فهذا نكاح باطل عند جمهور الفقهاء.

وقال زفر، وبعض الحنفية: النكاح جائز، ويبطل الشرط.

وفي هذه المسألة التي معنا، قد تزوجا إلى أجل يبلغانه – في حكم العادة – وهو حصول الإنجاب، وبذلك يكون عقدا باطلا في قول جمهور الفقهاء كما قدمنا، ولا

---

(١) الموسوعة الفقهية – مجـ٤١ – ص ٢١٩ .

تأثير لقول زفر ومن معه لأنه لا دليل عليه . ولكن يبقى أن نفرق بين أن يكون (التأقيت) هنا هو أجل للنكاح، أو شرط في العقد[١] .

فإن كان شرطا يشترطه الرجل على المرأة أن تنجب، فهو شرط يقتضيه العقد من حيث هو، لأن الإنجاب مقصد شرعي أساسي من مقاصد النكاح، ولذلك يقع الشرط لغوا، ولا عبرة للتأقيت، والعقد صحيح .

وإن كان شرطا لعدم الإنجاب، أي أنه يشترط عليها ألا تنجب منه في هذا الزواج، بأن تتخذ وسائل لمنع الحمل شرطا وجبرا، وإلا وقع طلاقها فهذا عقد باطل، لأن هذا شرط مضاد للعقد، ومناقض للشرع في قوله تعالى : ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) . والمراد : وابتغوا ما قدر الله لكم من الولد .

وهذا يقع كثيرا من الأزواج الذين يريدون الزواج المؤقت، كالطلاب الذين يدرسون في بلاد الغرب سنة أو عدة سنين معلومة، ثم يتركها ويعود إلى بلاده، فيشترط عدم الإنجاب لذلك . فهذا عقد باطل من جهة التأقيت .

أما الذي يشترط ذلك على سبيل (تنظيم) الإنجاب لفترة محدودة، أو لأسباب مشروعة، فهذا جائز، ولا يؤثر في صحة العقد، بشرط التراضي بين الزوجين على ذلك، ومن الفقهاء من يبيح ذلك مطلقا أذنت الزوجة أم لم تأذن .

والأصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (كنا نعزل على عهد رسول الله (والقرآن ينزل) رواه البخاري[٢] .

وفي رواية مسلم[٣] : (. .فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا) . والعزل هو إنزال الرجل منيّه خارج الفرج كي لا تحمل الزوجة[٤] .

---

(١) الموسوعة الفقهية – مجـ٤١ – ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، وأيضاً تراجع (الشروط)، ص ٣٠٧ .
(٢) كتاب النكاح، باب (العزل) برقم (٤٨٠٨) .
(٣) كتاب النكاح، باب : حكم العزل برقم (٢٦١٠) .
(٤) الموسوعة الفقهية – مجـ٣٠ – ص ٨١ ، ٨٢ .

رابعًا: زواج الأصدقاء:

زواج الأصدقاء من ضلالات الجاهلية القديمة، وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم، وحذر منه المؤمنين والمؤمنات، ولذلك بيّنه المفسرون والفقهاء، وفصلوا ما يتعلق بصوره القديمة، وقد جدّ عليها ألوان صارخة من ضلالات الجاهليات المعاصرة، والتي نوعت في وسائله وأساليبه حتى بلغت به حداً غير مسبوق في الفسوق والانحلال على ما نبينه فيما يلي:

١ - صوره القديمة:

فقد شاعت في الجاهليات السابقة ألوان من الفواحش والموبقات بسبب تبرج النساء، وخروجهن من بيوتهن كاسيات عاريات، يزاحمن الرجال في الأعمال، ويختلطن بالفساق وأصحاب الشهوات في شتى ميادين الحياة، فانحرف الرجال والنساء انحرافا جسيمًا، ومالوا بالمجتمعات كلها ميلا عظيمًا، كما قال تعالى: ﴿ **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ٢٧).

ولذلك شدد الله تعالى في نهي المؤمنات عن هذا الفساد المدمر فقال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

وقد زين الشيطان للناس صوراً شتى من هذه الفتن منها:

نكاح الخدان:

والخدان: الصديق، يقع على الذكر والأنثى، ويطلق غالبًا على المصاحب بالشهوات. وقد حرم الله تعالى هذا الضلال على الرجل والمرأة جميعًا، وبين لهم أنه من الفواحش المنكرة، قال تعالى في تحريمه على النساء: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ (النساء: ٢٥). والمعنى: (غير مجاهرات بالزنى، والمسافح الزاني، من السفح وهو صبّ المني، لأن غرضه مجرد صب الماء، ولا متخذات أخدان أي: صديقا سراً، والمراد النهي عن المجاهرات بالزنى، والمسرات به.

وكان زناهن في الجاهلية من وجهين:

السفاح: وهو بالأجر من الراغبين في الزانية.

والمخادنة: وهي من صديق لها على الخصوص.

وكان الأول يقع علانية، والثاني يقع سرًا، وكانوا لا يحكمون على ذات الخدْن بأنها زانية، ولهذا أفرد الله تعالى كل واحد منهما بالذكر، ونص على حرمتهما معًا)[١].

أما تحريم ذلك على الرجال نصًّا فجاء في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

قال الشعبي: الزنى ضربان:

السفاح: وهو الزنى على سبيل الإعلام.

واتخاذ الخدان: وهو الزنى في السر، والله تعالى حرمها في هذه الآية[٢].

وقال ابن العربي في تفسير الآيتين السابقتين: كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات، ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنى، ويحلون ما بطن، فنهى الله تعالى عن الجميع.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنى، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه وتعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١). وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح..».

وكان هذا هو مبلغ الجاهلية قديما من العلم والعقل، وجاءت هداية الله تعالى

(١) تفسير تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي - جـ١ - ص ٣٣٠.

(٢) السابق - جـ١ - ص ٤٠٨.

واضحة شاملة ترد الشاردين إلى الحق الإلهي المبين.

ولقد كانت الجاهلية القديمة – رغم ضلالها المبين – تحرم شيئا، وتستحل أشياء، لكن الجاهليات المعاصرة غاصت في أوحال الانحلال، فاستباحت كل شيء كما نبين في الفقرة التالية:

٢ – أضاليل الجاهلية المعاصرة:

ولقد بلغت الجاهلية المعاصرة حدا غير مسبوق في ضلالها الاعتقادي، وانحرافها الأخلاقي، وسلوكها الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية بين الذكور والإناث، حتى صارت أمثولة الدهر والمتفردة بين جاهليات التاريخ البشري كله في سقوطها وانحدارها، وشيوع فسوقها وانتشاره، وتدعيمه بسيل جارف من الفلسفات، والنظريات، والدراسات الكاذبة التي تسوّغه فكريًا، ونفسيًا، وعلميًا، وتقدمه على أنه قيمة حضارية، حتى صار يطرد مع نموها العلمي والصناعي والاقتصادي، فهي ترتكس في الخزي والانحلال الجنسي. بقدر ما تبدع في علوم المادة، وتطبيقاتها الصناعية العجيبة!!!

ولقد أصبحت هذه الآفة المدمرة هى أكبر الآفات التي تنخر في جسد هذه الحضارة الفارهة، كما ينخر السوس، أو أعتى الجراثيم الفتاكة في خلاياها المريضة.

لقد أغروا المرأة بألوان من الحريات المفرطة التي تجاوزت حدها، فانقلبت إلى ضدها، وأغرقوها بألوان مدمرة من الأفكار، ووسائل البهرجة والزينة والتبرج، ولذلك اندلعت في أوساطهم أحط أنواع الانحراف الجنسي، بين الرجال والرجال، والنساء والنساء، وبين الذكران والإناث، من جميع الهيئات والطبقات، وطرأت عليهم أعاجيب في باب الأنكحة الفاجرة مثل: (**نكاح البدل**) حيث يتبادل الزوجان الزوجتين، ومثل: **نكاح (الأسرة) الكبيرة** التي يتبادل فيها مجموعة من الرجال زوجات الآخرين بزوجاتهم، وهو شبيه بنكاح الرهط في الجاهلية القديمة، وقد قامت في كل عواصمهم ومدنهم دور (البغاء) المرخصة بقوانين الجاهلية

الأوروبية، والتي صارت ضربًا خسيسًا من التجارة بالنساء تدر أعلى الدخول الاقتصادية الخبيثة، بل نشأ فيها لون غريب لم تعرفه الجاهليات السابقة بأن يكون **البغيّ (رجلاً)** يؤجر نفسه للزنى بالنساء الراغبات، كما كانت النساء يفعلن طوال عهود الجاهليات القديمة، ولذلك اندلعت فيهم صور من الأنكحة ممعنة في الغرابة والسفالة مثل:

(أ) القوانين التي أصدرتها دولهم لإباحة هذه الألوان الجنسية الشاذة، وعلى سبيل المثال: «موافقة برلمان ألمانيا الغربية (في ٨/٦/١٩٧٣) على التعديلات الخطيرة المتعلقة بقوانين (الجنس)، والتي قدمتها الحكومة نفسها وفي مقدمتها:

* رفع الحظر عن تبادل الزوجات.

* إباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بين الرجال بموافقة الطرفين من سن ٢١ سنة.

* السماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن بلغ الثامنة عشرة.

وهذه مرحلة لن تقف عندها الحيوانية المادية، بل لابد أن تطلب مزيداً من الانحلال، ثم تلتمس له حماية التشريعات والحكومات، أو يصبح عرفا يستغنى بشيوعه عن تشريعه، بل قد أصبح مذهبا في الحياة ومنهجا للقيم الساقطة، تصنف المجتمعات على أساسه، ويوصم بالجمود والرجعية من لم يعتنقه فكرا وعملا، بل أدهى من ذلك أن أساقفة الكنيسة الإنجليزية كانوا على رأس مؤيدي القوانين التي تبيح الشذوذ الجنسي بين الرجال، مخالفين بذلك دينهم، بل مخالفين كل خلق إنساني شريف(١).

(ب) ومن ذلك صور ما يسمى معاشرة (الأحباء):

(وهو مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة، بأن يتفق الزوج مع زوجته على أن يعاشر كل منهما شخصا أجنبيًا عنهما، معاشرة جنسية في منزل آخر،

---

(١) انظر المنهاج القرآني في التشريع – ص ١٦٥ .

مدة طويلة أو قصيرة، مع شخص واحد أو أشخاص عديدين، فتحب الزوجة - وهي في علاقتها الرسمية مع زوجها - رجلاً آخر، متزوجًا أو غير متزوج، تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه، ويحب زوجها امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة، ويعاشرها معاشرة جنسية، وهو لا يزال في علاقته الرسمية مع زوجته..)[1].

(جـ) **شيوع الزنى والتجارب الجنسية بين كل فتى وفتاة في بلادهم**، وهذه حقائق مسلّمة تواترت بها التقارير العلمية، والوقائع والحوادث العملية، بل صار ذلك كأنه دين الناس في هذه البلاد، ولا شك أن هذه فاجعة إنسانية فادحة، حيث انحدرت أمم الحضارة إلى هذا الدرك البهيمي الذي لم تبلغه أمة من قبل، في درجة انحداره، أو في شيوعه وانتشاره، بل بذّت به قطعان البهائم والعجماوات، التي يغار كثير منها على أنثاها وأزواجها، باستثناء القردة والخنازير !!!

وأغرب الأشياء أنهم يتفاخرون بذلك، ويقدمونه نموذجًا لحضارتهم، ويصدرونه للأمم والشعوب، بل يحاولون فرضه عليهم باعتباره رسالة الأمم المتحضرة، بل قائدة الحضارة الإنسانية في هذه المرحلة العالمية العصبية[2] !!!

كتبت الفتاة الألمانية: (Fatima Heeren) قصة حياتها التي تنقلت فيها من العيش في ظلال الإلحاد الشيوعي، ثم في ظل الكنيسة النصرانية.. ثم اهتدت إلى الإسلام دين الله الواحد القهار:

وهي تضرب مثالاً واحداً في هذا المجال فتقول:

« تقول الكنيسة: إن العلاقات الجنسية يجب ألا تبدأ إلا بعد الزواج على اسم الله، إلا أنه يكاد لا يوجد أحد من الرجال أو النساء في الغرب يرضى (بشراء القطة في حقيبتها)!!!

---

(١) راجع كتاب: نظام الأسرة في الإسلام للدكتور علي السبكي، ص ١٩٦، ١٩٧، وهو ينقل ذلك عن الدكتور محمد البهي رحمه الله وهو ممن عاش في الغرب مدة طويلة وحصل فيها على الدكتوراه، وقد كتب ذلك في كتابه: (الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر)، ص ١٧٠ .

(٢) يراجع في هذه الرسالة الدقيقة التي كتبها الدكتور محمد البهي أيضًا بعنوان: (الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة)، ص ٨، ١٤، ١٦ وما بعدها.

وهذا مثل دارج معناه أن أحدا لا يرضى أن يدخل الحياة الزوجية دون أن يجرب - قبل ذلك - مدى انسجام الشريكين جنسيًا مع بعضهما البعض، والقسيس على استعداد دائم لتبرئة ساحة كل من (يعترف) بهذه الخطيئة بأداء صلاة أو صلاتين!!!

لم يكن بوسعي أبداً أن أؤمن بكنيسة تتهاون بهذه المسائل المهمة إلى هذا الحد، بل كنت أتطلع إلى مبدأ كامل، اعتصم به كصراط لحياتي »[1].

ثم تشرح كيف هداها الله إلى الإسلام، ثم ترد على المتحاملين على الإسلام فتقول:

« يقولون: بأن من الهمجية أن يتخذ الرجل لنفسه عدداً من الزوجات، فهل لهم أن يبينوا لي الخير الكامن في اتخاذ الزوج لنفسه خليلات إلى جانب زوجته؟! وهو أمر شائع في الغرب بصورة تفوق انتشار زواج التعدد في الأقطار المسلمة !!!

...وإن قالوا: إن فصل الجنسين عن بعضهما تأخر، فليقارنوا بين الشباب في أي بلد مسلم، والشباب في أية أمة غربية، إذ أن الجريمة الخلقية (جريمة الزنى) بين الفتى والفتاة تعتبر استثناء بين المسلمين، أما في أوساط الغربيين فمن النادر جداً أن تجد زواجًا واحداً بين فتى وفتاة عفيفين »[2].

الصديق والصديقة في الغرب:

إن الحضارة الأوروبية وامتدادها في أمريكا وغيرها من البلاد مثل كندا، واستراليا تقوم على أساس « **تبرج الجاهلية** » أعني الاختلاط بين الجنسين بلا تحفظ سواء في الصغر، أو في مراحل البلوغ والمراهقة، أو ما بعد ذلك، ولذلك لابد أن يتخذ كل شاب أو مراهق صديقة أو أكثر، والبنت بدورها يقرر لها المجتمع الحق في اتخاذ صديق من الذكور أو أكثر، وهذا ما شاع بينهم شيوعًا عامًا مطلقًا بلا أدنى

---

(١) انظر قصة إسلام فاطمة هيربن رقم (١٥) من كتاب رجال ونساء أسلموا، ص ١٤٤ .
(٢) السابق - ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

بكثير من الأهل، أو المدرسة، أو الكنيسة، أو الحكومة بل تقوم كافة مؤسسات المجتمع في البيت، والشارع، والنوادي، بالتشجيع على ذلك، وتحبيذه، وإعطاء كافة المبررات النفسية، والفكرية، والعملية التي تدفع الشبان، والشابات إلى هذا الطريق، والذي يعبر عنه بالتعبير الشائع الذائع (girl friend) و (boy friend) وهي صداقة بين الذكر والأنثى شاملة، وأمام أنظار الجميع، أو خلف الغرف المغلقة، حتى في بيت الأسرة نفسها، وما يلحق بذلك من معاشرة جنسية وحمل، وإجهاض أو احتفاظ بالجنين، لتلد الفتاة المراهقة، وتصبح أُمًا خارج نطاق الزواج، أو تستعمل الوسائل المتعددة لمنع الحمل ليستمر هذا السلوك الإجرامي بلا عقود، ولا مسئوليات، ولا التزامات بما شرع الله للإنسان من حلال وحرام !!!

المسلمون في الغرب :

وفي هذه الأجواء الموحشة اضطر ألوف مؤلفة من المسلمين إلى العيش في بلاد الغرب، طلابًا دارسين، أو مهاجرين مقيمين، أو ضاربين في الأرض يبتغون العمل وتحصيل الأرزاق، وقد قامت في كل دولة جاليات كبيرة بعضهم تجنس بجنسيات هذه البلاد، وعاش في ظل قوانينها، وعاداتها وتقاليدها، وانقطعت صلاتهم أحيانًا بمواطنهم الأصلية إلا تحلّة القَسَم، وقد ذاب بعضهم في هذا الأتون المشتعل، ولكن الغالبية العظمى منهم لا تزال – بفضل الله – تجاهد جهاداً عظيمًا من أجل الاستمساك ببقايا الأخلاق الإسلامية، خاصة في الجيل الثاني وما بعده ممن ولدوا في ديار الغرب، واندمجوا مع هذه المجتمعات في اللغة، والمدارس، وجوانب الحياة اليومية المتقلبة .

ولقد كان أعظم عبء يقع على عاتق الآباء والأمهات، ويؤرقهم بالليل والنهار هو كيفية حماية الأبناء من الذوبان في هذا التيار الانحلالي الهادر . ولقد خبرت ذلك بنفسي حيث شاركت في عديد من بلاد الغرب في مؤتمرات هامة تحت شعار : «**حتى لا يدفع الأبناء ثمن اغتراب الآباء**» !!!

ومن هنا نشأت فكرة ما يعرف (بزواج الفرند) أو زواج الأبناء والبنات زواجا شرعيًا بديلاً عن هذه (الصداقة) الجنسية المزرية والمدمرة.

نشأة فكرة (زواج الفرند) وظروفها :

ولقد كان أصل هذه الفكرة رأيًا أبداه الشيخ عبد المجيد الزنداني، وطلب من (المجلس الأوربي للإفتاء) أن يدرسه ويعطي فيه حكمًا شرعيًا، باعتباره متخصصًا في قضايا المسلمين الذين يعيشون في الغرب، وقد رأى الشيخ أن ذلك يساعد الأقليات المسلمة على مواجهة المشكلات التي تعاني منها الأجيال الشابة، الناشئة في محيط اجتماعي وثقافي متناقض في كثير من قيمه وعاداته، مع القيم السائدة في المجتمعات المسلمة.

وتحدث الشيخ عن متابعته لمعاناة المسلمين في الغرب، فيما يتعلق بتربية أبنائهم وبناتهم، وللضغوط النفسية والأخلاقية التي يتعرض لها الشباب المسلم في مجتمعات متحررة في العلاقات الثنائية بين الإناث والذكور، وعلى صعيد الأنماط والصلات الجنسية السائدة بين أفراد المجتمع الغربي !!!

ويحرص الشيخ الزنداني على تأكيد أن هذا الزواج هو زواج شرعي مكتمل الأركان والصفات من :

(الإيجاب والقبول بين الطرفين، والولي، والشهود، والإشهار، والمهر، والخلو من الموانع الشرعية، وعدم التأقيت بوقت) وينقصه فقط عدم وجود مكان للسكن، وهذا حق مقرر للمرأة يجوز أن تتنازل عنه إلى حين، وكذلك النفقة، والمبيت، وكل ذلك ضرورات مؤقتة وليست دائمة، وليست كذلك مشروطة في أصل العقد، وإنما يستكملها الزوج تباعًا كما قال تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ (الطلاق : ٦).

وقال تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ (الطلاق : ٧).

ولذلك يطلق على هذا الزواج اسم: (**الزواج الميسر**)، وبذلك يستطيع الشابان اتقاء الفواحش والآثام، بعمل شرعي مستكمل الشروط والأركان، ويدعو الشيخ الأهل إلى معونة أولادهم باستكمال ما ينقصهم من السكن المتواضع، والنفقة الضرورية إلى أن ييسر الله تعالى للزوج ما يستطيع به أداء حق الزوجة كاملاً غير منقوص.

ويقول الشيخ في هذا:

بنيت الفكرة على أسس شرعية لمن لا يقدر على الهجرة إلى بلد يكون فيها أعبد لله، أو يعجز عن الصوم الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ من خاف على نفسه الفتنة.

والمسلمون في الغرب يعيشون ظروفًا هم فيها أحوج ما يكونون إلى صور ميسرة لزواج شرعي، يعفهم ويحفظ عليهم أولادهم ودينهم، وأطالب الآباء والأمهات أن يفسحوا لأبنائهم – في بداية زواجهم – غرفة يأوي إليها ولدهم مع زوجته، فيفوزوا بأجر إعفاف أولادهم، والمحافظة عليهم[1].

والخلاصة:

١– أن هذا النوع هو زواج شرعي صحيح لاستكماله أركان النكاح وشروطه المقررة شرعًا.

٢– أخلق الأسماء به هو اسم: (الزواج الميسر للمحتاجين إليه من أولاد المسلمين في ديار الغرب عامة). والتيسير هو مطلب شرعي أساسي في الزواج عمومًا، فكيف بهؤلاء الذين يعيشون في فتنة عارمة وفي مجتمعات يشيع فيها الزنى، والخدان؟.

---

(١) راجعت في هذا عشرات الصفحات المنشورة على عديد من المواقع في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) بقلم الشيخ عبد المجيد الزنداني، أو على لسانه، أو في شكل بيانات صادرة منه، وانظر على سبيل المثال: www.islamonline.net/fatwa/arabic ومثل: www.egypty.com/lelkebat/issue5/articles

٣- أن تنازل المرأة عن السكن والنفقة - مؤقتًا - لا يبطل عقد النكاح حتى في بلاد المسلمين أنفسهم، فكيف إذا كان ذلك ضرورة لازمة تقي المسلمين والمسلمات شرور الفواحش العاصفة ؟!!!

آراء الفقهاء:

وقد انقسم الفقهاء في ذلك ما بين مؤيد لهذا لاقتراح أو الفتوى، ومعارض له بصورة كلية أو جزئية. وقد أثار بعض العلماء العديد من الاعتراضات الخليقة بالنظر والتأمل، ووضع الحلول الشرعية لها، تفاديا لبعض الآثار السلبية التي تترتب على هذه الفتوى، على ما نبينه فيما يلي:

١- أما المؤيدون فكثيرون، ودليلهم:

أ - أنه عقد مستكمل الشروط والأركان، فهو صحيح شرعًا.

ب - أنه يقي أولاد المسلمين في الغرب شرور الانحراف الجنسي، بل ويقيهم شر الضياع الديني والأخلاقي جملة في المحصلة النهائية.

٢- أما المعارضون: فيرون أن هذا الزواج لا يحقق مقصد الشرع من الزواج وهو المودة والرحمة بين الزوجين، ويجعله أشبه بنكاح (المتعة) الذي يقوم على قصد تحصيل الشهوة، وقد حرمه الشرع تحريمًا قطعيًا.

٣- ومن الاعتراضات المهمة التي أثارها المعارضون والمؤيدون ما يأتي:

أ - هل مثل هذا الزواج سيقوم على تحمل المسئولية من الطرفين فعلا، أو هو حل مؤقت للمشكلة الجنسية؟!

ب - هل المراهقان لديهما النضج النفسي والفكري الكافيان لاستقرار هذا العقد، أو ستتغير النظرات بعد تقدم السن، فيقع الخلاف ويكثر الطلاق؟!

ج - هل سيؤجلان الحمل والإنجاب لعدم استقرار أوضاعهما ؟ وإذا حدث الحمل فمن سيقوم تحديدا برعاية الأطفال، والإنفاق عليهم؟!

د - يصاحب هذا النوع من الزواج ألوان من القلق النفسي، أو عدم التوافق الاجتماعي، بسبب تباعد الزوجين أحيانًا، وبسبب الظروف المحيطة بهما، والتي تضغط على أعصابهما.. الخ.

هـ - إباحة هذا اللون من الزواج قد تدفع الكثيرين من الشباب إلى التسرع في إنجازه، خاصة في فترة الدراسة، وقد يتهربون من المسئولية الاجتماعية بعد الانتهاء من فترة الدراسة، فيقع الطلاق، وتتفاقم المشكلات من جديد، وتصبح القضية علاجًا وقتيًا، ثم مرضًا مزمنًا!!(١).

وهذه اعتراضات واردة فعلاً، وسلبيات تصاحب مثل هذا العقد في كثير من الأحيان، ولابد من التفكير في علاجها، ودعوة الآباء والأمهات وأهل الزوجين جميعًا إلى النظر في مصلحة الأبناء والبنات، ليتجاوزوا هذه العقبات، وصولاً إلى الغرض الأسمى من حفظ الدين، والأعراض، وصيانة النسل، والأخلاق، وهو غرض تهون دونه كل التضحيات المادية، من المساعدة في توفير السكن الميسر، والنفقة الميسرة بلا تعقيد أو مغالاة، وبذلك نتلافى كثيرا من السلبيات، ونمد هذا الزواج من أوّله بما يجعله صالحًا للاستقرار والاستمرار، من أسباب النماء والبقاء، وبما يجعل أزماته الحاضرة ظرفا طارئا، أو عبئا مؤقتًا، يتلاشى تدريجيًا مع الوقت بإذن الله.

حكم هذا الزواج، ومقارنته بأنواع النكاح الأخرى:

في نهاية المطاف يتقرر حكم هذا اللون من النكاح بأنه:

١ - عقد صحيح شرعًا، مستجمع لأركان النكاح العلني من إيجاب وقبول،

---

(١) راجع مواقع الشبكة العالمية للمعلومات مثل: www.mathoum.com/pressb

ومثل: www.Alwatan.com/graphics/2003/09sep

وولي وشهود، ومهر وإشهار، وسائر ما يحتاج إليه العقد الشرعي في الزواج.

٢ – تنازل الزوجة عن بعض حقوقها (مؤقتًا) مثل السكن والنفقة لا يبطل هذا العقد، مع ضرورة استصحاب العزم على استكمال النقص، واستمرار العقد.

٣ – لا سبيل إلى مقارنة هذا النوع بأنواع النكاح الباطل مثل:

أ – (نكاح المتعة): الذي هو ليس بعقد نكاح أصلا، وإنما هو عقد استمتاع مؤقت، لا تترتب عليه حقوق الزواج الشرعي، من ثبوت الزوجية، والميراث، ونسب الأولاد، ولا يحتاج إلى طلاق بل إذا انتهت المدة وقع فسخ العقد، ولذلك حرمه الشارع الحكيم، وهو عقد باطل عند جمهور الفقهاء.

ب – (النكاح العرفي): الباطل الذي يتم بلا ولي ولا شهود ولا إعلان كما بينا سابقًا.

ج – (نكاح السر): الذي يفتقد الولي، والشهود، ويُتواصى فيه على كتمانه لا إعلانه، وهو مخالف للزواج الميسر في ابتداء وانتهاء.

د – (زواج المسيار): في صوره الباطلة كما قدمناه، لا في صوره الصحيحة.

ثم كل هذه الأنكحة قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء، نظرًا لصورها المتعددة، والعبرة في كل حال باستيفاء الشروط والأركان الشرعية المعتبرة، وهذا كله ينطبق على (الزواج الميسر) المرتبط غالبًا بظروف المسلمين في بلاد الغرب التي تستبيح الزنى، والخدان استباحة مطلقة، لأنه كما دعا إليه من اقترحه نكاح شرعي علني مستجمع لسائر شروط وأركان النكاح الشرعي المعروف، ووقع التيسير فيه بما لا يؤثر في صحة العقد. فإذا اختلت شروطه وأركانه، عاد إلى صور البطلان، وصار مثل هذه الألوان الباطلة من الأنكحة، والعبرة عندنا بالمعاني لا بالمباني.

والله أعلم

الفهـــارس

أولاً: فهرس المراجع:

١ – القرآن الكريم.

٢ – مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني – تحقيق صفوان داودي – دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣ – معجم ألفاظ القرآن الكريم – مجمع اللغة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى.

٤ – جامع البيان (تفسير الإمام الطبري) مكتبة مصطفى البابي الحلبي (ط: ٢) ١٩٥٤م.

٥ – تفسير الإمام ابن كثير – دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦ – تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للشيخ إسماعيل البروسوي اختصار الشيخ محمد علي الصابوني – دار القلم – دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٧ – صحيح البخاري – المكتب الإسلامي – استانبول – تركيا ١٩٧٩م.

٨ – صحيح مسلم – مكتبة محمد علي صبيح – القاهرة.

٩ – المنهاج القرآني في التشريع – للدكتور: عبد الستار سعيد – ط: أولى – القاهرة ١٤١٣هـ.

١٠ – الموسوعة الفقهية خاصة: (مجلد ٣٠، ٤١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١١ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجلد ٣٢ ، ٣٣) تصوير الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢ – مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. أسامة عمر الأشقر – دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – ط: أولى ١٤٢٠هـ.

١٣ – زواج المسيار. حقيقته وحكمه للدكتور: يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٤ – بيان للناس من الأزهر الشريف – بإشراف شيخ الأزهر السابق: جاد الحق علي جاد الحق – مطابع وزارة الأوقاف – القاهرة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٥ – نظام الأسرة في الإسلام للدكتور: علي السبكي. ط: ٤ – ١٤٢٥هـ.
١٦ – الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة – للدكتور: محمد البهي – دار الاعتصام – القاهرة.
١٧ – المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة.
١٨ – المختار من صحاح اللغة للشيخين: محمد محي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد اللطيف السبكي – مطبعة الاستقامة – القاهرة. ط: ٣ – ١٣٧٠هـ.
١٩ – رجال ونساء أسلموا – للدكتور: عرفات العشي. المكتب المصري الحديث – القاهرة.
٢٠ – الزواج العرفي حلال ؟! د/ عطية مصطفى. ط: الأولى. الناشر: مدبولي الصغير ٢٠٠٦م – القاهرة.
٢١ – صفحة الفكر الديني: (جريدة الأهرام القاهرية) بالإضافة إلى عدة مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حول زواج (الفرند) للشيخ عبد المجيد الزنداني وآخرين.

ثانيًا : فهرس الموضوعات

الموضـــــوع | الصفحة


ثانيا
البصمة الوراثية
فى ضوء الإسلام
ومجالات الاستفادة منها فى جوانب :
النسب، والجرائم،
وتحديد الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين . . . وبعد :

فهذه صفحات كتبتها في موضوع مهم مما يحتاجه الناس في حياتهم، وينبغي ضبطه وفق معايير الشريعة الإسلامية الهادية، وهو أحد الموضوعات المقترحة من أمانة المجمع الفقهي بمكة المكرمة، لدورته السادسة عشرة والتي ستعقد في شهر شوال ١٤٢٨ هـ وسأحضرها إن شاء الله تعالى بصفتي عضواً في المجمع الفقهي.

وقد كنت أظن ـ أول الأمر ـ أن الكتابة في هذا الموضوع قليلة، ولكن وجدت كثيراً من العلماء والباحثين قد تناولوا الموضوع من الناحية العلمية والفقهية وقد أحسنوا وأفادوا، جزى الله الجميع خيراً، ولذلك أردت أن أضيف إلى جهودهم الموفقة بعض الجهد، وحرصت على تأصيل الأمور، ورد المتفرقات إلى قواعد جامعة قدر استطاعتي، لحاجة هذه المسائل الجديدة على حياة الناس إلى مزيد من الضبط والتحرير، والله الموفق لخير ما يحب ويرضى.

أولا : التعريف :

أ – البُصْم – بضم الباء – ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصْم : غليظ(١).

وفي المعجم الوسيط(٢) مادة (بصَم) :

بَصَم بصما : ختم بطرف إصبعه (مج)(٣).

(والبَصْمْ) : فوق ما بين طرف الخنصر إلى البنصر.

(والبُصْمْ) : كثافة الثوب.

(والبصمة) : أثر الختم بالأصبع (مج) أهـ.

والخلاصة :

أن البصم كلمة عربية أصيلة، تعني الفارق بين الإصبعين : الخنصر والبنصر، أو تعني الغلظة والكثافة. وقد تولد منها معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر وهو : أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود، لتنطبع الخطوط الدقيقة التي في بنان الأصابع على ورق أو قماش ونحو ذلك، فيسمى هذا الأثر المنطبع « **بالبصمة** » ولكل إنسان بصمة أصابع خاصة به تميزه عن غيره كما سنبين بعد قليل إن شاء الله.

وقد تُوسع في هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء ما مطلقا، مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استعمال « **البصمة الوراثية** ».

ب – الوراثية :

يقال : « (وَرِث) أباه ومنه – بكسر الراء – يرثه بعده، وأورثه أبوه وورثه جعله من ورثته(٤) . . » الخ.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي جـ٤ ص٨٠ (باب الميم فصل الباء).

(٢) جـ١ ص٦١ .

(٣) (مج) رمز للفظ الذي أقره مجمع اللغة العربية متولداً من أصل عربي.

(٤) القاموس المحيط : باب الثاء فصل الميم (ورث).

وتوسع المعجم الوسيط فقال:

«يقال: ورث فلان المال وغيره، صار إليه بعد موت صاحبه».

وأورثه شيئًا: أي تركه له، وأعقبه إياه.

وتوارثوا الشيء: ورثه بعضهم عن بعض.

(والوراثة) (علم الوراثة): العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال. (مج)...[1].

والمعنى المقصود هنا:

الأثر ذو الصفات الثابتة، المنتقل من الكائن الحي إلى فرعه، وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.

ثانيا: خلق عجيب:

الله تعالى هو الواحد الأحد، المتفرد في ذاته وصفاته وأفعاله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ (سورة الشورى: ١١).

وقد خلق الكون واسع الأنحاء، متعدد الأجناس والأنواع، والأحياء والأشياء، وبث الخلق على نمط الزوجية فقال تعالى: ﴿**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ (الذاريات: ٤٩).

وجعل ذلك مكرورا متوارثًا في الحياة والأحياء خاصة فقال تعالى: ﴿**فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ**﴾ (الشورى: ١١).

وجعل الله تعالى في ذروة الأحياء خلق الإنسان، الذي جمع فيه عجائب الخلق الإلهي، ودقائق التكوين، ولذلك حث الله تعالى عباده على تأمل هذه الأعجوبة الباهرة فقال تعالى: ﴿**وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ**﴾ (الذاريات: ٢١).

وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ (التين: ٤).

تشابه وتمايز:

وفي كل نمط من الخلق الإلهي جعل الله تعالى تشابها بين النوع وهذا هو الأصل،

---

(١) المعجم الوسيط مادة (ورث) جـ٢ ص١٠٦٥، ١٠٦٦.

ولكن الأعجب هو ما بين النوع الواحد من تمايز وتعدد وفروق بين أفراده، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٧، ٢٨).

فهذه ثلاثة أنواع من أصول المخلوقات: (النبات، الجمادات، والناس والأحياء) وكل منها يتشابه نوعيا، ويتمايز فرديا في الألوان والأحجام، والصفات والمذاق والخصائص التي أودعها الله تعالى في الخلائق.

معجزة الخلق الإنساني:

والذي يهمنا الحديث عنه هنا هو خلق الإنسان من أصل واحد، ومن أبوين بعينهما، ومع ذلك صار الناس شعوبا وقبائل متعددة الألوان والصفات واللغات كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

وقال تعالى مبينا بعض خصائص التمايز التي أدخلها على أصل الخلق وما تفرع منه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ (الروم: ٢٢).

فكان للشعوب والقبائل لغات شتى، وطرائق متعددة في نطق الحروف والكلمات يتمايزون بها، وكان منهم الأبيض والأسود، والأحمر والأصفر فازداد التمايز بين مكونات النوع الواحد، وصارت معالم هادية للتعارف في أرجائه الواسعة.

الخصائص الذاتية الفردية:

ولكن إذا تصفحنا ملايين البشر لا نكاد نجد اثنين متشابهين تمام التشابه، حتى في التواءم من أفراد النوع الإنساني، فلابد من اختلاف في الطول أو العرض أو

اللون أو الشكل أوالسمات أو الطباع .... وغير ذلك، وصدق الله حين قال:
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة آل عمران: ٦).

ولذلك تتبدى عظمة الخلق الإلهي في أن لكل فرد من هذه الملايين المتكاثرة خصائص ينفرد بها هو من دون الناس، وتُشكّلُ شخصيته المستقلة، وتميز ذاته المتفردة عن مثيلاتها في النوع. وهذا أعظم الدليل على سعة قدرة الله الواحد الأحد، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الذاتية المتفردة في مثل قوله تعالى:
﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ .... ﴾ (الأنعام: ٩٤).
﴿ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ (مريم: ٩٤، ٩٥).

وهذه الفردية تحمل على المعنى القريب المتبادر إلى الأذهان، من أنه يأتي ربه عند الموت أو في يوم القيامة وهو منفرد ليس معه مال، أو سلطان.... الخ.

لكن هناك معنى دقيق في الآيتين الكريمتين وهو معنى الخصوصية الفردية التي طبع عليها كل إنسان، وما تحمله من خصائص ذاتية وصفات شخصية، ويكون على أساسها الحساب في أدق أجزائه، وهذا أمر يتفرد الله تعالى بعلمه وليس لمخلوق – حتى الملائكة – أن يحيط بذلك علما، ولذلك يرتب الله تعالى الثواب والعقاب تبعا لقدرات الأفراد ولاختلافهم في الفروق والخصائص الفردية، التي لا يحصيها إلا هو سبحانه وتعالى.

سنريهم آياتنا:

وكلما تقدمت العلوم البشرية تكشفت أمامها هذه الحقائق القرآنية البالغة، ورأى الناس آيات الله الباهرة في الآفاق، حين درسوا البحار والجبال والهواء والفضاء، والنجوم والكواكب... الخ.

وكذلك رأى الناس هذه الحقائق في أنفسهم، حين أكتشف العلماء الماديون

أنفسهم بعض الخصائص الفردية في كل إنسان على حدة، والتى يتميز بها عن غيره تميزا مؤكدا مثل:

١- بصمة الأصابع:

وهى حقيقة علمية لم تكتشف إلا منذ قرن واحد تقريبا، ثم أدخلت في علوم الطب الشرعي لتحقيق الشخصية، والتعرف على الأفراد بأعينهم في مجال إثبات الشخصية، والاستدلال بها على الجناة في الحوادث المجهولة الفاعل ونحو ذلك. **يقول الدكتور سيدني سميث**(١):

«وتحقيق الشخصية عن طريق بصمات الأصابع يتوقف على أن كل عقلة مغطاه بخلايا جلدية، تبرز بينها المسام مفتوحة، وتكوّن هذه أشكالا خاصة بكل إنسان، ويمكن الجزم أنه لا توجد مطلقا يدان متشابهان...».

ويقول أيضًا:

«وفي عام ١٨٩٤م أدخلت رسميا في إنجلترا طريقة تحقيق الشخصية ببصمات الأصابع، بعد أن ثبت بغير منازع أنها الطريقة الوحيدة المطلقة لتحقيق الشخصية».

وكان ذلك في زمنه الذي كتب فيه هذا الكلام سنة ١٩٢٥م = (١٣٤٤هـ) ولكن جدت بعده حقائق أوسع مدى من ذلك، كما سنبين بعد قليل إن شاء الله مصداقًا لقول الله تعالى:

﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ٨).

﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ (فصلت: ٥٣).

وقد استخرج بعض علماء المسلمين الأطباء دليل هذه البصمة من القرآن الكريم

(١) عميد كلية الطب بجامعة أدنبرة، وأستاذ الطب الشرعي.

لبيان أنه الحق من عند الله والذي تأتي الكشوف العلمية مصدقة له.

فقد كتب الدكتور أحمد حسين سامي (بك) المدير العام لمصلحة الطب الشرعي في مصر مقالا بعنوان: (الإسلام والطب الشرعي) جاء فيه:

«.... إن قول الله تعالى: ﴿**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾ (سورة القيامة: ٤).

هو إشارة صريحة كل الصراحة إلى ذلك السر العجيب الذي في بنان كل إنسان يدل عليه، ويحقق شخصيته أكثر من كل شيء، لأن سياق الكلام يوحي بذلك في غير هواده، ويجعل هذا القول لا يحتمل سواه.

يقول تعالى: ﴿**أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ**﴾ (سورة القيامة ٣، ٤).

يعيب الله تعالى عن المنكر للبعث، بحجة أن العظم لا يمكن جمعه بعد أن بلى ورمّ، يعيب عليه جحوده هذا ويرد فيقول: إننا لسنا قادرين على جمع العظم وكفى، بل على ما هو أكثر من ذلك، إننا قادرون على أن نسوي بنانه تلك التسوية التي تدل على المبعوث، وتحقق شخصيته الأولى، أى أنه يكون بعد البعث هو هو كما كان من قبله...

والبنان لغة أطراف الأصابع لا يختلف في ذلك اثنان، والتسوية في هذا السياق لا يفهم منها إلا التسوية التي تعرفها إدارة تحقيق الشخصية، فالدلالة واضحة تؤدي الغرض المذكور أداء لا شبهة فيه أبدا......(١).

٢- البصمة الوراثية:

وتسمى «بصمة الحامض النووي» ويرمز لها علميًا بالحروف: (D.N.A.)

(١) انظر تفصيلا كتاب: لماذا أؤمن بالقرآن ومحمد ﷺ ؟ للأستاذ هلال علي هلال صفحة ٢٨٢ وما بعدها تحت عنوان: نواة الطب الشرعي... والكتاب مطبوع سنة ١٣٦٩ هـ= (١٩٥٠م).

وتستعمل هنا بمعنى الأثر المنطبع على شيء ما، ورقًا، أو شريطًا خاصًا، أو نحو ذلك من المواد الكيماوية، أو ما يجد من أساليب متجددة في حياة الناس، شريطة أن تقوم على علم محدد، وقواعد وحقائق مسلمة يمكن إثباته وتعلمها لمن شاء، لا أن تكون مجرد نظريات افتراضية تفتقر إلى البرهان العلمي.

وقد أخبر الله تعالى عباده أن علمهم محدود فقال تعالى:

﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (الإسراء: ٨٥).

وقال تعالى: ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ ﴾ (الحاقة: ٣٨، ٣٩).

ومالا يبصرونه يمتد إلى الغيوب التي لا تكشف للإنسان في هذه الدنيا، وإلى الغيب في الآفاق البعيدة، أو إلى الغيب الذي يجهله الإنسان في ذات نفسه، وكما تقرر في الآية الكريمة:

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴾ (فصلت: ٥٣).

فقد فتح الله أبوابًا للبشرية لترى منها عجائب قدرته عز وجل في (الآفاق) البعيدة مثل المجرات، والنجوم، والكواكب، والشهب وطبقات الجو العليا....

وفي (الأنفس) القريبة مثل: الخلايا، والنواة، والذرات، والصبغيات (ناقلات الوراثة).

وقد فتح الله تعالى بابًا واسعًا من اختراع المناظير التي تقرب المسافات البعيدة، والمجاهر التي تكبّر الأجسام الدقيقة، والتي ظهر منها للإنسان أن نسيج الجسم مكون من (خلايا)، وكل خلية تمثل عالمًا حيًا أساسه (النواة)، التي هى مركز الخلية والتي تحتوي على الصفات الإرثية المشتركة بين جنسها، أو الخاصة بكل فرد من أفرادها.

وهذه الصفات الإرثية المركزة في نواة الخلية تسمى « **الصبغيات** » (كروموزمات) وهى أجسام غاية في الصغر تشبه الخيوط الدقيقة، وهى في كل خلية إنسانية تتكون من ٢٣ زوجًا، أو ٤٦ فردًا، واحد من الأب، وواحد من الأم، وتتشابه جميعًا في ٢٢ زوجًا، وتختلف في زوج واحد يتميز به كل من الذكر والأنثى عن الآخر.

وهذه الصبغيات تتركز في (نواة الخلية) وتأخذ شكلا لولبيا، لاختصار طولها وإذا مددنا هذا الشكل على طوله وجدناه يحتوى على سلسلة من مركبات أدق تسمى : « الجينات »، وهى وحدات الوراثة التي تدفع الخلية لأداء وظائفها، ورغم كثرتها البالغة في كل خلية فإن عددا قليلا منها هو الذي يعمل وينشط بالنسبة لبقية (الجينات) غير النشطة، وهذه الوحدات النشطة هى التي قدر الله تعالى أن تنتقل بواسطتها الصفات الخاصة من الأب والأم إلى الأولاد.

والخلاصة :

أن النواة في كل خلية تحوي المادة الإرثية، بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر... وكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه (.D.N.A) بترتيب خاص به، لا يشاركه شخص أخر في نفس الترتيب إلا في حالات التوائم المتطابقة التي نتجت عن بويضة واحدة وحوين منوي واحد[1].

وللوصول للبصمة الوراثية – بواسطة التحليل والتعرف على الحامض النووي لشخص ما – لابد من معامل متخصصة ومتخصصين في هذا النوع من التحليل الدقيق.

وقد قرأت منذ أشهر تحت عنوان (تحليل فوري للشفرة الوراثية) ما خلاصته :

(١) انظر كتاب : إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد رافت عثمان ص ٥٨ ، ٥٩ وهو ضمن مذكرات دراسية من ص ٥١ – ٧٠ .

أنه يمكن أن تحدث طفرة في اكتشاف الأمراض وعلاجها في الإنسان أو الحيوان أو النباتات، أو غيرها بما أعلنه بعض علماء أمريكا عن أملهم بأنه سيتم خلال عشر سنوات تطوير وسائل تحليل الشفرة الوراثية (.D.N.A) لتصبح أكثر سهولة ويسراً.

وقالوا: إنهم يتوقعون أن يتم تطوير أجهزة صغيرة في حجم الكف تسهل على الأطباء ورجال الشرطة إجراء تحليلات الحمض النووي في الحال، بدلاً من الأجهزة الحالية وهي كبيرة الحجم[1].

وهذا يدفعنا إلى الاجتهاد في ضبط وبيان أحكام هذه البصمة الجديدة قبل شيوع مثل هذه الأجهزة التي قد تحدث مشكلات جمة بين الناس.

ثالثا: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

لقد كان اكتشاف قوانين الله في الوراثة ومعرفة ترتيب عناصرها المشتركة والخاصة - كان ذلك مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ (سورة القمر: ٤٩).

وقوله تعالى: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ**﴾ (سورة الحجر: ٢١).

ولابد أن يكون لهذه القوانين الإلهية المعجزة في الخلق والتدبير والترتيب منافع عظمى في حياة الناس، ولذلك يمكن الاستفادة الواسعة من معرفة البصمة الوراثية في مجالات شتى منها:

١ - إثبات النسب أو نفيه وما يتعلق بذلك مثل تمييز المواليد عند الاختلاط أو الاختلاف والتنازع.

٢ - إثبات أو نفي الجرائم مثل: دعاوى الاغتصاب، أو الزنى، أو القتل أو السرقة أو خطف الأولاد.

---

(٩) جريدة الأهرام المصرية - الصفحة الأولى بتاريخ الجمعة ١٣/٥/١٤٢٢ هـ = (٣/٨/٢٠٠١ م).

٣ - تحديد الشخصية أو نفيها وما يلحق بذلك مثل حالات عودة المفقودين والأسرى بعد غيبة طويلة، وتحقيق شخصية المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث وغير ذلك.

وهل تكون في كل ذلك دليلا حاسما للإثبات أو النفي؟ أو هي مجرد قرينة مرجحة؟ أو تختلف بين ذلك حسب الشروط أو الظروف؟

وسنتحدث – إن شاء الله – عن كلّ من هذا مع الإيجاز في المسائل التالية:

المسألة الأولى: طرق إثبات النسب في الشريعة:

تثبت الحقوق في الإسلام إجمالا بالبنية، وهي مأخوذه من بان الأمر إذا ظهر وثبت، ولذلك عرفها الراغب بأنها:

الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة(١).

وتوسع الإمام ابن القيم في معناها الاصطلاحي فقال:

«والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينه المفلس، وتارة تكون شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، ونكولا، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في صور كثيرة كقوله ﷺ: «البينة على المدعى ...(٢)» أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»(٣).

---

(١) مفردات الراغب مادة (بان) ص ١٥٧ طبعة دار القلم بتحقيق: صفوان داوودي.

(٢) الحديث رواه البيهقي من حديث أبن عباس رضي الله عنه وأصله في الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه» أنظر جـ١ ص ٢٣٢ من الموسوعة الفقهية.

(٣) السابق ص ٢٣٤ وهو في كتاب ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٤ وانظر أيضا الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ ص ٢١٧

البينة في إثبات النسب:

تنحصر البينة في إثبات النسب عند جمهور الفقهاء في الطرق الآتية:

١ - الفراش الصحيح:

يستعمل الفقهاء كلمة «الفراش» بمعنى الوطاء الذي يفترش، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ومنهم من فسره بأنه العقد[١].

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه البخاري في حديث سعد بن أبي وقاص في القصة المشهورة والمراد الولد لصاحب الفراش.

٢ - الإقرار:

وهو لغة: الاعتراف، وشرعا: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[٢].

وهو حجة شرعية فوق الشهادة عند الفقهاء إذا ثبت بالاختيار وكان صاحبه بالغًا عاقلاً.

٣ - الشهادة:

ولها في اللغة معان منها:

الخبر القاطع: لقوله تعالى: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا**﴾ (يوسف: ٨١).

والحضور: لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

والمعاينة: كقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ**﴾ (الزخرف: ١٩).

---

(١) أنظر الموسوعة الفقهية بالتفصيل جـ ٣٢ ص ٨٠، ٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ١ ص ٢٣٤.

ومن معانيها عند الفقهاء:

الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء[١].

٤ – الاستفاضة:

وهي مصدر استفاض الخبر إذا ذاع وانتشر، وهي مستند للشهادة في أمور حددها الفقهاء يكون مبناها على الاشتهار بين الناس، كالنكاح، والنسب، والموت، لأنه يتعذر العلم – غالبا – بدون الاستفاضة إذ يختص بمعانيه أسبابه خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع والاشتهار لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام[٢].

٥ – الوسائل والقرائن القاطعة، التي تطمئن إليها النفس ويغلب عليها الصدق، ولا معارض لها أقوى منها.

«ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في بناء الحكم على القرينة القاطعة، مستدلين بالكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم»[٣].

ويقول ابن القيم رحمه الله:

«المراد بالبينة ما يظهر صحة دعوى المدعى فإذا ظهر صدقه بأي طريق من طرق الحكم – ومنها القرينة – حكم له»[٤].

وقد توسع الفقهاء من قديم في تفصيل بعض الأمور، خاصة في باب النسب بالذات، وهو مهم جداً لبيان حكم العمل (**بالبصمة الوراثية**) وفي إثبات النسب أو نفيه كما سنبين بعد قليل إن شاء الله، ومن هذه الأمور:

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٢٦ ص ٢١٤ وما بعدها باختصار وفيها تفصيل واسع.

(٢) انظر بالتفصيل: الموسوعة الفقهية جـ٤ ص ٤٥ .

(٣) الموسوعة الفقهية جـ١ ص ٢٤٤ وفيها تفصيل واسع.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٣ .

المسألة الثانية: القيافة والفراسة والفرق بينهما:

(أ) القيافة:

وهى مصدر قاف بمعني تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه.

والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه، وأخيه.

أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود(١).

وهى نوعان:

١ - قيافة الأثر: وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر، في الطرق القابلة للأثر.

٢ - قيافة البشر: وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئة أعضاء الشخص على المشاركة والاتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالهما(٢).

وللفقهاء بحوث مستفيضة في الأحكام المتعلقة بالقيافة، خاصة في النسب، والجنايات، والمعاملات، والأموال، ومن تتبع أقوال العلماء، ومذاهب الفقهاء في هذا الجانب علم سعة العلم في هذه الأمة الإسلامية، وشمول الشريعة المباركة لكل جوانب الحياة، مع ما في هذا التفصيل المستفيض من تقرير للأحكام التي يمكن أن تبنى على العمل بالبصمة الوراثية بشروطها الصحيحة.

وفي إيجاز نذكر بعض هذه الأقوال:

أولا: إثبات النسب بالقيافة ودليله:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على إثبات النسب بالقيافة إبتداء، وعند التنازع أو التعارض بين الأدلة.

---

(١) لسان العرب مادة (قوف) وانظر بالتفصيل جـ٣٤ ص ٩٢ وما بعدها من الموسوعة الفقهية.

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة جـ٢ ص ١٣٦٦.

ودليلهم الحديث الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجزَزا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض[١].

والحجة فيه : أن سروره بقول القائف إقرار منه ﷺ بجواز العمل به في إثبات النسب، لأنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامه لأنه كان شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض مثل القطن (كما جاء في سنن أبي داود من قول أحمد بن صالح) .

وخالف الأحناف في ذلك[٢]، والحجة في الحديث السابق وعليه العمل بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين من غير نكير .

ثانيا : شروط العمل بالقيافة في إثبات النسب :

١ – عدم قيام مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو نفى الرجل نسب ولده من زوجته فإنه يلاعنها، ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بالقيافة، لأن الله تعالى شرع إجراء اللعان بين الزوجين عند نفي النسب مع وجود القافة يومئذ .

٢ – عدم معارضة الفراش الصحيح ولو كان الشبه واضحًا للنظر المجرد أو بقول القافة، وقد ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أَمَة زمعة، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٣]،

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري (فتح الباري جـ١٢ ص ٥٦) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في الجزء ٣٤ ص ٩٦ (مادة : قيامة) من الموسوعة الفقهية .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

ثم قال لسودة بنت زمعة: أحتجبي منه يا سودة، فلم ير سودة بعدُ قط.

٣ – وقوع التنازع في الولد نفيا أو إثباتا، وعدم وجود دليل يقطع هذا التنازع كما إذا ادعاه رجلان أو امرأتان ولا مرجح لأحدهما فيعمل حينئذ بقول القائف....[١].

ثالثا: شروط القائف:

يشترط فيه إجمالا: الإسلام، والعدالة، والخبرة الثابتة، والسلامة من الآفات المانعة من صحة عمله، وانتفاء مظنة التهمة في شهادته إثباتًا أو نفيًا[٢].

(ب) الفراسة[٣]:

بكسر الفاء اسم من تفرس كتوسم لفظا ومعنى ويراد بها: النظر والتأمل في الشيء والبصر به يقال: تفرست فيه الخير: تعرفته بالظن الصائب.

والفراسة – بفتح الفاء – الثبات على الخيل والحذق بأمرها ومنه الفارس (لسان العرب والنهاية في غريب الحديث).

وفي الحديث: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل[٤].

والفراسة في الاصطلاح: الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية، أو ما يقع في القلب من غير نظر أو حجة ظاهرة.

وقد قسمها ابن الأثير رحمه الله إلى قسمين:

الأول: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس.

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٣٤ مادة (قيافة).

(٢) راجع بالتفصيل الموسوعة الفقهية جـ٣٤ ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) الفقرة (أ) سبق ذكرها تحت عنوان (القيافة) ص٦٤ سابقًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٥ / ٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا.

الثاني: نوع يتعلم بالدلائل والتجارب في الخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس[١].

وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هى من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع.

(انظر النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ١٢١)

هل تعتبر الفِراسة من وسائل الإثبات في الأحكام ؟

١ – للمتفرس المؤمن الأخذ بفراسته في خاصة نفسه ما لم يؤد ذلك إلى محظور شرعي.

٢ – أما فيما يتعلق بحقوق العباد كالنسب، أو الجنايات أو الأموال إثباتًا أو نفيًا فقد أختلف الفقهاء في ذلك.

فمنهم من ذهب إلى عدم جواز الحكم بالفراسة لأنه حكم بالظن والحزر والتخمين، والظن يخطيء ويصيب، ولأن مدارك الأحكام معلومة شرعًا، مدركة قطعًا وليست الفراسة منها.

وذهب بعضهم إلى الأخذ بالفراسة والحكم بها[٢].

الفرق بين القيافة والفراسة:

والصحيح أن الفراسة – بنوعيها – أدخل في باب الظن الذي يخطيء ويصيب، لذلك لا تبنى عليها الأحكام إلا إذا أظهر المتفرس قرينة قاطعة أو علامة راجحة فيكون العمل بما ظهر من الحجة التي أظهرها التفرس ويكون التفرس وسيلة إظهار، وليس هو المؤثر بذاته في إثبات الأحكام، بخلاف (القيافة) فإن مبناها على علم

(١) النهاية في غريب الحديث مادة (فرس) جـ٣ ص ٤٢٨ .

(٢) يراجع تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية جـ٣٢ ص ٧٨ وما بعدها.

وخبرة تعرف بالممارسة، وتقوم على معايير محددة، ويمكن للغير أن يتعلمها من القائف.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية عبارات دقيقة في هذا الباب ونصها:

وتتميز القيافة عن الفراسة من جهة: أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس، ومداومة النظر والدراسة.

أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة، لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

ويلحق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة الفراسة بالإلهام والكرامة ولا يجوز للقاضي الحكم بالفراسة – عندهم – لهذا[١].

المسألة الثالثة:

منزلة البصمة الوراثية من وسائل الإثبات المقررة شرعًا:

هل (البصمة الوراثية) بناء على هذا تعتبر من وسائل الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية ؟ وهل تثبت بها الأحكام الشرعية في الأنساب، والجنايات، وتحديد الشخصيات ؟

والجواب على ذلك:

إن البصمة الوراثية ليست من باب الحدس والتخمين، وإنما هي وسيلة تقوم على قواعد علمية ثابتة، وأصول وحقائق مقررة، وعلى خبرة علمية وعملية مكتسبة يمكن معرفتها وتعلمها.

وهي بذلك وسيلة علمية متطورة لعلوم القافة القديمة، بل هي أكثر انضباطًا،

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٣٤ ص ٩٤ .

وتحديداً، ورؤية وحساباً من القيافة[1]، وقد أقر النبي ﷺ قول القائف في إثبات نسب أسامة بن زيد لأبيه زيد بن حارثة، حين رأى أقدامهما وقد برزت من قطيفة تغطيا بها وقال القائف :

«إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2]، رغم اختلاف اللون بين الأب الأبيض، والابن الأسود رضي الله عنهما، وقد سر النبي ﷺ بذلك لانتفاء التهمة في نسب أسامة، وهو وأبوه حِبّا رسول الله ﷺ، فكان هذا السرور، وعدم إنكاره ﷺ إقراراً للقيافة باعتبارها وسيلة لإثبات الأنساب .

والملحظ الثابت في التفرقة بين : (القيافة والفراسة) هو :

* تحقق العلم والخبرة في جانب الأولى .

* ووجود الظن والتخمين والحدس في الثانية .

لذلك أقرت الأولى باعتبارها وسيلة إثبات أو نفي تتقرر على نتائجها الأحكام الشرعية . ولم تقبل الثانية لقيامها على الحدس والتخمين .

وهذا المعيار مطرد في كل وسيلة تجد في حياة الناس، ولذلك قبلت (**البصمة الوراثية**) لما يتوافر لها من جوانب العلم والخبرة والقواعد والأصول الثابتة، والتي يمكن تعلمها ونقلها إلى من يريد تعلمها بأوفى وأضبط من (القيافة) .

لذلك نجد فيما قرره الفقهاء من شروط القيافة ما يمدنا بمعين لا ينضب فيما ينبغي اشتراطه، وتوفره في كل وسيلة جديدة كالبصمة الوراثية .

---

(١) يقول الباحثون المتخصصون في هذا المجال : «إن إمكانية الخطأ في البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو نفيها أمر صعب جدا، وقد أستطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات في تشابه البصمة الوراثية لشخصين ليسوا أقرباء فوجدوا أن الاحتمال يكاد يكون صفراً .
وكذلك الحال بين الأخوة فإن فرصة التشابه في البصمة الوراثية تصل إلى واحد في المليون ...» راجع كتاب إثبات النسب في البصمة الوراثية ص ٥٩ للدكتور محمد رأفت عثمان،وهو ينقل في ذلك عن بحث علمي بعنوان : (دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة) للدكتورين : صديقة العوضي، ورزق النجار .

(٢) البخاري عن عائشة ك / المناقب ب / مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ (٣٤٥٢) .

المسألة الرابعة:

شروط العمل (بالبصمة الوراثية) في جانب الأحكام الشرعية:

هناك شروط ضرورية للعمل بموجب البصمة الوراثية، بعد أن تقرر قبولها من حيث هى باعتبارها وسيلة صحيحة إثباتًا ونفيًا، **والشروط المقصودة هنا قسمان**:

القسم الأول:

شروط في القائم بها (طبيب التحليل) ويشترط فيه لتوثيق النتيجة التي يقدمها ما يأتي[1]:

١ - **الإسلام**: وهو شرط لإجراء الأحكام الشرعية في النسب وغيره بالنتيجة التي يقدمها الطبيب، ورغم أن تحاليل البصمة الوراثية هى مما سبق إليه غير المسلمين، ولكن لأن تعلمها ممكن وواقع، وقد حذقه أطباء المسلمين، لذلك يقدم المسلم على غيره سواء أعتبر ذلك من باب الشهادة أو من باب الخبر والرواية.

ويجوز عند الضرورة قبول تحليل غير المسلم إذا تعددت (التحاليل) وأمنت تهمة الهوى، أو التعصب ضد المسلمين كما في تحديد الجثث عند الحوادث ونحوها، وهذه قضية تحتاج إلى مزيد نظر وحذر.

٢ -**العدالة**: ونعني بها أن يكون الطبيب معروفًا بالصلاح أو مستور الحال، غير مشهور أو مجاهر بالكبائر، وهذا شرط في المسلم لقبول قوله في جانب الأحكام الشرعية.

٣ - **الخبرة والتجربة**: ويعلم ذلك بشهاداته الدراسية وخبرته العلمية، وتجربته بأي وسيلة لتعلم دقته من عدمها.

٤ - **التعدد**: بأن يطلب إجراء البصمة الوراثية من طبيبين فأكثر، كل على حدة، خاصة عند الاشتباه أو في القضايا المهمة، وهذا شرط مهم جدا يقتضيه

(١) راجع تفصيل هذه الشروط عند الفقهاء في (القيافة) جـ٣٤ ص ٩٨ - ١٠٠ من الموسوعة الفقهية.

حال الناس في هذه الأزمنة، حيث شاع الإهمال أو الأهواء، خاصة في إثبات النسب أو نفيه، أو تحديد الزاني في حالات اغتصاب النساء، ونحو ذلك

القسم الثاني: شروط العمل بها بعد استيفاء ما سبق:

إذا استوفت (**البصمة الوراثية**) شروطها في القائم بها، ثم تقررت نتيجتها إثباتا أو نفيا في النسب وما يتبعه من المجالات التي تصلح لها البصمة الوراثية – فحينئذ يعمل بها بالشروط التالية:

١ – ألا تخالف أصلا شرعيًا مقرراً في بابه:

فالفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارضه شبه، ولا إقرار، ولا يعمل معه بقيافة ولا فراسة، وكذلك لا تعارضه دلائل الوراثة مهما قويت، لأن الفراش أقوى منها جميعا.

والأصل في ذلك حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قصة سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، فقد اعترف عتبة ابن أبي وقاص بأن ابن أَمَة زمعة هو ابنه، واعترض عبد بن زمعة على ذلك فقال، هو أخي ولد على فراش أبي زمعة. فحكم رسول الله ﷺ به له وقال الأصل الشرعي المشهور: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١] وقد سبق هذا.

وقد أهدر رسول الله ﷺ أمرين خطيرين في هذا الباب هما:

١– شبه الغلام البين بمن ادعاه.

٢– وإقراره بنسبه وبنوته له، لأن الفراش أقوى منهما.

ومثل هذا إذا نفى الزوج ولدا من زوجته ولد على فراشه فلا يلتفت إلى قول القافة، ولا تحليل البصمة لأن ذلك يعارض حكمًا شرعيًا مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله ﷺ (دليل الشبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، كما جاء في حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه «فقال النبي ﷺ:

(١) البخاري عن عائشة ك/ البيوع ب/ تفسير الشبهات (١٩١٢).

أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك فقال ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن عباس «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[2].

ودليل (الشبه) الذي أهدره رسول الله ﷺهنا يعتمد على الصفات الوراثية فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان، وهو أيضًا الذي أهدره رسول الله ﷺ في قضية سعد بن أبي وقاص السابقة، فقد رأى رسول الله ﷺ في الغلام المتنازع عليه: «شبها بّينًا بعتبة»[3] ومع ذلك قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢ - ألا تخالف حكمًا عقليًا مقرراً في الشريعة:

فلو جاءت (البصمة الوراثية) تثبت بنوة مولود لصبي دون البلوغ بيقين لم يعمل بها لمخالفة ذلك شرعًا وعقلا، وإذا صح تحليل (البصمة الوراثية) ولم يقع فيه الخطأ حمل ذلك على نوادر التشابه الذي يقع بنسبة واحد في المليون، ومثل هذا لا يلغي الحكم العقلي الثابت، ولا يثبت به نسب لأنه يقوم على باطل، ولا يقال: العلم المادي ثابت بيقين، لأن العلم واسع الأنحاء ولا يحيط علما بكل شيء إلا الله سبحانه وتعالى.

ومثل لو ادعت امرأة على رجل بالزنى وجاءت بولد تنسبه لهذا الرجل، وكان الرجل مسافراً في بلاد بعيدة بيقين، أو جاء من سفره منذ ثلاثة أشهر مثلاً، فمهما جاء من تحليل البصمة الوراثية فهو مردود لعدم اللقاء في الوجه الأول، ولأن الولد لا يأتي لأقل من ستة أشهر كما هو معلوم من الآية الكريمة ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ (الأحقاف: ١٥).

---

(١) البخاري عن ابن عباس ك/ تفسير القرآن ب/ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد (٤٣٧٨).

(٢) يراجع تفسير ابن كثير في تفسير آيات اللعان من سورة النور وفيه روايات كثيرة

(٣) البخاري عن عائشة ك/ البيوع ب/ شراء المملوك من الحربي وهبته (٢٠٦٦).

والفطام يكون في حولين ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

فبقيت أقل مدة للحمل ستة أشهر بضميمة الآيتين واستخراج المدة المشاهدة في الواقع في الوجه الثاني .

خطيئة استئجار الأرحام :

ومن هذا يتبين أن « البصمة الوراثية » هى وسيلة إثبات ونفي في غير هاتين الحالتين، ولا يمكن الاعتماد عليها في كل الأحوال، خاصة في تلك البدعة المفتراه التي **نادى بها بعض أدعياء الإفتاء، من القول بجواز (استئجار الأرحام)** بأن تؤخذ بويضة امرأة، مخصبة بمني زوجها، ثم توضع في رحم امرأة أجنبية حتى تتم فترة الحمل، فتلد مولوداً تعطيه لغيرها ممن يدفعون لها ثمنًا لاستئجار رحمها مدة الحمل والولادة!!

وربما تكون المرأة المستأجرة متزوجة، فيجامعها زوجها ويسقي ماؤه زرع غيره كما جاء في الحديث، فلا يعرف من أيٍّ كان الولد؟ أمن الرجل المؤجر؟ أو من زوج المستأجرة؟ فقال دعاة هذا الإفك : نلجأ إلى البصمة الوراثية وهى تعطينا بيقين نسب المولود .

وفي هذا جملة من المخالفات المحرمة شرعًا منها :

١ - وضع مني رجل أجنبي في رحم أجنبية عنه وهذا أشبه بالزنى، والزوج الذي يقبل ذلك يكون « ديوثًا » كما جاء في الحديث، والمرأة التي تقبل ذلك تكون قد أدخلت على قوم من ليس منهم فتبرأ منها ذمة الله ورسوله .

٢ - أن تأجير الأرحام هو امتهان لها كرمه الله من شأن الأم، التي تحمل ابنها وهنًا على وهن بأمر الله، واحتسابا للأجر والثواب منه، ويكون لها ثلاثة حقوق على أبنائها الذين هم أبناؤها .

٣ – أن المؤجر والمستأجرة لو اختلفا في شأن الطفل فلا تصلح البصمة الوراثية حكمًا بينهما لأن الأصل الشرعي يمنع ذلك في قوله ﷺ : (الولد للفراش) فيكون استعمال البصمة هنا مصادمًا لأصول الشريعة، فضلاً عما سبق ذلك من المحرمات، ونعوذ بالله من الكذب والافتراء على الله ورسوله.

صور لا تحصى في الأنساب :

فتقرر من هذا أن « **البصمة الوراثية » لها ضوابط شرعية تحكم التعامل بها،** ثم هي بعد ذلك نافعة في صور كثيرة في باب الأنساب : كاختلاط الأطفال في المستشفيات عقب الولادة، وحسم الخلاف والتنازع عند حمل المرأة إذا كان الوطأ من رجلين بشبهة، كذلك تكون وسيلة شرعية في حالة الإقرار بالنسب إلى الغير، كما لو أقر إنسان بأن فلانا هذا أخوه من أبيه مثلاً، مع ما يرتب على هذا من حقوق المحرمية، والميراث وغيرهما، فربما قام من الورثة من يعارض هذا الإقرار، فيمكن حينئذ الفصل في النزاع باستعمال (البصمة الوراثية) التي تثبت الإقرار أو تنفيه. وغير ذلك كثير.

المسألة الخامسة :

مجال البصمة في الجانب الجنائي :

وهو جانب مهم جدًا مما تنفع فيه البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة علمية متطورة لإثبات الجرائم أو نفيها، وقد جذبت اهتمام المختصين بعلم الجريمة، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين الـ (D.N.A.) والدلائل الحيوية (البيولوجية) الأصلية مثل : (الدم، والبقايا المنوية، والشعر، والأنسجة لشخص واحد . .)[1].

فعند حدوث جريمة مثل الاغتصاب، أو الزنى، أو القتل، أو السرقة، يمكن جمع أي أثر من الجاني أو الجناة كبقايا الدماء، أو المني، أو الأظافر، أو الأنسجة اللحمية،

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٥٩ نقلا عن البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب، للدكتور : سعد العتري.

ثم تحلل وتقارن بالمدعى عليهم، أو المشتبه فيهم، وربما قادت إلى تحديد المجرمين وإنزال العقوبة بهم حماية لدماء الناس وأعراضهم.

وفي حالة خطف الأطفال الصغار، وهي من أبشع الجرائم على نفوس أهلهم وذويهم، ثم على هؤلاء الأطفال، الذين قد يخفيهم المجرمون مدة طويلة حتى تتغير ملامحهم البدنية، وصفاتهم الأخلاقية، وفي هذه الحالة يمكن للبصمة الوراثية أن تؤدي فائدة عظيمة في التعرف على هذه الضحايا البريئة، وإنقاذهم وردهم إلى أهلهم الحقيقيين الذين يكونون حينئذ أسعد الناس بهم.

وقد خطفت لي قريبة وهي طفلة صغيرة، وظل أهلها يبحثون عنها نحو خمسين سنة، وكلما سمعوا بواحدة كانت غائبة هرعوا إليها فلا يستطيعون التحقق منها لمرور أكثر من أربعين سنة تقريبًا على غيابها، وقد رأيت بنفس مدى العذاب المبين الذي أصاب أهلها، ولو كانت هذه الوسيلة موجودة يومئذ فربما أفادت في التعرف على بعض الغائبين ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ولعلمائنا الفقهاء – نضر الله تاريخهم ووجوههم – بحوث في القيافة واستعمالها في الجانب الجنائي كما جاء في الموسوعة الفقهية(١) تحت عنوان:

الإثبات بقيافة الأثر في الجنايات:

يرجع إلى قائف الأثر للقبض على المتهمين، وإحضارهم مجلس القاضي، كما حدث في قضية العرنيين.

فقد ورد أن قومًا من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وكانوا مرضى، فأرسلهم إلى إبل الصدقة حتى صحّوا، ثم غدروا فقتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم (أخرجه أبو داود وغيره وأصل القصة في الصحيحين)(٢).

ويرجع إليه كذلك في جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية، ويعدّ رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء؛ مثاله فيما ذكره ابن تيمية(٣):

---

(١) جـ٣٤ ص ١٠٤ مع بعض التصرف والزيادة اليسيرة.

(٢) انظر البخاري ك/ الزكاة ب/ استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل (١٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى جـ٤ ص ٥٨٧

أن يدعى شخص أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقتص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد أمرين:

إمّا الحكم به، وإما يكون الحكم مع اليمين للمدعى وهو الأقرب.

وإنما نقلنا هذا لبيان أن استعمال الوسائل الصحيحة لإثبات الجرائم أو نفيها هو أمر مقرر في شريعتنا، وله بحوث وأمثلة، وبالتالي فكلما ظهرت وسيلة جديدة، وقامت على أصول وعلم صحيح فهى مما قررته الشريعة، واتسعت له أبحاث العلماء والفقهاء، فلا غرابة في تقرير استعمال البصمة الوراثية – بعد معرفة الأصل الجامع – في شتى المجالات التي تصلح لها.

المسألة السادسة:

مجال البصمة الوراثية في تحديد الشخصية:

قدمنا إن كل إنسان له خصائص ثابتة لا يشترك معه فيها غيره من مخلوقات الله التي تشابهه في الجنس أو النوع، ومن ذلك الخطوط الدقيقة المنقوشة على بنان الأصابع، والتي صارت أساساً بعد ذلك في تحقيق الشخصية في شتى الأمم، ولزم لذلك أن تؤخذ بصمات الأصابع، ثم تحفظ في سجلات ليرجع إليها المتخصصون عند الحاجة إليها، لتقارن وتوازن وتعرف بها شخصية صاحبها.

وقد جاءت أبحاث (البصمة الوراثية) رديفًا لأختها لكنها أوسع مدى منها، وأكثر إفادة ودلالة على صاحبها في الأحوال الصعبة خاصة، لأنها تدل على صاحبها بمجرد وجود جزء منه، أو أثر حيوي من آثاره، مثل بقع الدم، وبقايا الأظافر، والشعر ونحو ذلك، ولذلك يتجه الناس الآن لاستخدامها في مجالات تحديد الأشخاص، وترتيب الأحكام على نتائجها، وكما قدمنا فالشريعة تقرها وسيلة للإثبات والنفي بشرائطها السابقة، وبالتالي تترتب عليها سائر الأحكام الشرعية المناسبة ومن ذلك:

١ - تحديد الشخصيات بأعيانها في حالة الحوادث الجسيمة كالحروب وتشوه الجثث من القصف والنسف، وتفحم الأجساد من الحرائق ونحوها.

ويترتب على هذا التحديد شرعًا ثبوت الوفاة لأشخاص بأعينهم، وما يترتب علي ذلك من تقسيم الميراث، واعتداد المرأة، ثم جواز نكاحها بعد انقضاء عدتها ونحو ذلك كثير.

٢ - تحديد شخصيات العائدين بعد غيبة طويلة منقطعة، كالمفقودين، والأسرى المحتجزين لدى الأعداء مدة طويلة، وغير ذلك مما يترتب عليه حسم التنازع في حالات مثل: (الزوجية، وتقسيم المواريث، وتملك العقارات)، فالبصمة الوراثية يمكن بها تحديد أن هذا هو فلان ابن فلان أو غيره، فتحسم الدعاوى والنزاعات على أثر الإثبات والنفي الوارد في تحليل الحامض النووي لكل إنسان.

٣ - تحديد شخصيات الأطفال الصغار التائهين، أو كبار السن من المصابين بفقد الذاكرة، أو المصابين بالجنون المطبق من شتى الأعمار.

ويكثر هذا في أثناء الحروب، والهجرة الجماعية الإضطرارية التي تحدث لأسباب قاهرة كالعدوان المفاجئ، والسيول العارمة، والحرائق الهائلة.

لكن يلزم لذلك أن تقوم السلطات المختصة بعمل سجلات تحفظ فيها (البصمة الوراثية) على غرار سجلات بصمات الأصابع، وربما يعيق تنفيذ هذا على نطاق واسع التكلفة الباهظة التي يحتاج إليها لإتمام هذا المشروع الحيوي، الذي تحتاجه الأمم والشعوب الآن بشدة لكثرة الحوادث والحروب.

ومثل هذا المشروع يحتاج إلى غاية التروي والتأني في تحديد البصمة الوراثية لما يترتب على الخطأ فيها من الخلل في شتى نواحي الحياة دينيًا، واجتماعيًا، وماليًا.

فنسأل الله أن يوفق أمة الإسلام إلى الخير والتوحد في ظل ديننا الحنيف، وفي ظل شريعتنا الهادية.

«والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل»

الفهــارس

أولاً: فهرس المراجع:

١ – القرآن الكريم.

٢ – تفسير الإمام ابن كثير – دار الفكر للطباعة – بيروت ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣ – مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني.

٤ – النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

٥ – كتب السنة المثبتة في الهوامش.

٦ – لماذا أؤمن بالقرآن وبمحمد ﷺ؟ للأستاذ هلال علي هلال.

٧ – الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٨ – الطرق الحكمية لابن القيم.

٩ – إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد رأفت عثمان.

١٠ – كشف الظنون لحاجي خليفة.

١١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (جـ٤ طبعة القاهرة).

١٢ – القاموس المحيط للفيروزبادي.

١٣ – المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

١٤ – لسان العرب لابن المنظور.

ثانياً: فهرس الموضوعات